

جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات شركات الأموال

لطلبة الماستر 1
تخصص: قانون الأعمال
أي استفسار يمكن الاتصال ب:
setif382@gmail.com

د/ نادية هلاله

الموسم الجامعي: 2020 - 2021

مدخل تمهيدي لشركات التجارية

أولاً- تعريف الشركة:

رغم تعدد أشكال الشركات فإن مفهوم الشركة يظل في عمومها مفهوماً موحداً، ومرجعيتها الأصلية هي الأصل الاشتقاقي إذ الشركة من الشراكة والتشارك وهي أن يخطط شخصان أو أكثر مالها من المال والجهد والسمعة بغاية تحقيق نتيجة اقتصادية إيجابية يتقاسمون ثمرتها. ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 416 من القانون المدني على أنها: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر، على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من



عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك."

ثانيا- أهمية الشركة:

لا تقتصر مزاولة التجارة على التجار الأفراد، بل تباشرها جماعات في شكل نظام قانوني هو الشركات التجارية، التي تقوم على فكرة أساسية هي التعاون بين شخصين فأكثر لجمع رؤوس الأموال لاستغلالها في مشروع معين قد يعجز الفرد عن القيام به بمفرده بالنظر الى قدراته المالية المحدودة أو حياته التي قد لا تطول، وفكرة التعاون هذه تفترض أن يتقاسم كل شخص مع الآخر المغام (الأرباح) والمغارم (الخسائر) التي قد تنجم عن استغلال هذا المشروع المشترك.

ثالثا- الشركة التجارية والشركة المدنية:

الشركات نوعان، شركات مدنية وشركات تجارية، ومعياري التفرقة بينهما قد يكون موضوعيا يتمثل في غرض الشركة، وقد يكون شكليا يتجسد في الشكل القانوني الذي اتخذته الشركة نفسها.

أ-المعيار الموضوعي: يكمن في فصل التفرقة بين الشركات المدنية والتجارية وفقا لهذا المعيار، في الغرض الشركة أو موضوعها. فتعتبر الشركة تجارية متى كان غرضها تجاريا. أما اذا كان الغرض مدني، اكتسبت الشركة الصفة المدنية.

ب-المعيار الشكلي: طبقا لهذا المعيار لا تتوقف التفرقة بين نوعي الشركات على الغرض الذي انشئت من أجل تحقيقه، بل على الشكل القانوني الذي ارتضته الشركة نفسها. ولقد اخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار في قانون التجاري عندما نص في المادة 544 فقرة ثانية باكتساب الشركة الصفة التجارية متى اتخذت شكل شركة التضامن أو التوصية أو شركات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة مهما كان موضوعها.

رابعا- أهمية التفرقة بين الشركات المدنية والتجارية:

للتمييز بين الشركات التجارية والمدنية أهمية لا تنكر تتجلى في الأمور التالية:

- تلتزم الشركات التجارية ، دون المدنية، كأصل عام، بالالتزامات المترتبة على اكتساب صفة التاجر كالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية.
- يقتصر شهر الافلاس على الشركات التجارية وحدها اذا توقفت عن دفع ديونها، ويجوز لها وحدها طلب الصلح الوافي من الافلاس، أما الشركات المدنية فتخضع لنظام أقل قسوة وهو نظام الاعسار.
- الأصل أن الشركاء في شركات المدنية لا يسألون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، ولكنهم مسؤولون عنها مسؤولية شخصية. أما بالنسبة للشركات التجارية فالأمر يختلف بحسب نوع الشركة وبحسب مركز الشريك فيها.
- لا يجوز الاحتجاج بالشركات التجارية على الغير الا بعد شهرها وفق نص المادة 417 من القانون المدني والمادة 548 من القانون التجاري، بينما يجوز بالنسبة للشركات المدنية اذ يمكن الاحتجاج بها بمجرد تكوينها لأن المشرع لم ينظم اجراءات خاصة لشهر هذه الشركات.

خامسا- أشكال الشركات التجارية التي نص عليها المشرع الجزائري:

1- شركة التضامن: وهي الصورة المثلى لشركات الأشخاص، فالشريك فيها يكتسب صفة التاجر ويسأل عن ديون الشركة في ذمته الخاصة ، أي مسؤولية مطلقة وتضامنية (المواد من 551 الى 563 ق.ت)

2- شركة التوصية البسيطة: هي تلك التي تتكون من نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون لهم نفس مركز القانوني الذي للشركاء في شركة التضامن. وشركاء موصون لا يكتسبون صفة التاجر و لا يسألون عن التزامات الشركة قبل الغير الا في حدود ما تعهدوا بتقديمه من حصص. (المواد 563 مكرر الى 563 مكرر 10 ق.ت)

3- شركة التوصية بالأسهم: هي الشركة التي تضم نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون لهم نفس المركز القانوني الذي للشركاء في شركة التضامن. وشركاء موصون أو مساهمون يتطابق مركزهم القانوني في بعض الوجوه مع مركز الشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة، وفي البعض الآخر مع مركز الشركاء في شركة المساهمة. (المواد 715 ثالثا الى 715 ثالثا 10 ق.ت)

4- شركة ذات المسؤولية المحدودة: وهي الشركة التي لا يجب أن يزيد الشركاء فيها عن 50 شريكا و لا يسألون الا بمقدار حصصهم وللشركاء حرية في تحديد رأس مالها. (المواد 564 الى 591 ق.ت)

5- شركة المساهمة: وهي الشركة المثلى لشركات الأموال، ينقسم رأسمالها الى أجزاء متساوية القيمة تسمى الأسهم، قابلة للتداول بالطرق التجارية، ولا يكتسب الشريك فيها صفة التاجر، وتتنصر مسؤوليته عن ديون الشركة في حدود الأسهم التي يملكها. (592 الى 715 مكرر 132 ق.ت)

سادسا- طوائف الشركات:

يمكن رد أشكال الشركات السابقة إلى ثلاث طوائف رئيسية هي:

أ-شركات الأشخاص:

وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء. فشخصية الشريك لها دور رئيسي في قيامها واستمرارها وانقضائها. فهي لا تقوم إلا بين عدد قليل من الأشخاص يعرف بعضهم بعضا ويثق كل في الآخر. ودعما لهذه الثقة وحفاظا عليها لا يجوز كأصل عام التنازل عن الحصص للغير إلا بقيود معينة. وتضم هذه الطائفة شركات التضامن والتوصية البسيطة.

ب- شركات الأموال:

وهي الشركات التي تركز في المقام الأول على الاعتبار المالي و لا اعتداد فيها بشخص الشركاء. فالعبرة فيها بما يقدمه كل شريك من حصة في رأس مالها، بغض النظر عن شخصية الشريك وما تنطوي عليه من صفات. وتظهر بصمات هذا الاعتبار المالي عند تكوين الشركة وأثناء حياتها وعند انقضائها. وتضم هذه الطائفة شركات المساهمة.

ج- الشركات ذات الطبيعة المختلطة:

وهي الشركات التي يمتزج فيها الاعتبار الشخصي والمالي ويتزاوجان. وتضم هذه الطائفة شركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم. والفقه متفق في معظمه على أن شركات هذه الطائفة أقرب إلى شركات الأموال منها إلى شركات الأشخاص، ومن ثم يدرسون هذه الطائفة مع

شركات الأموال، ويقسمون بالتالي الشركات إلى مجموعتين رئيسيتين هما شركات الأشخاص وشركات الأموال.

شركات الأموال

أولاً- مفهوم شركات الأموال:

هي الشركات التي لا تقوم على الاعتبار الشخصي بل على الاعتبار المالي، فلا يعتد فيها بشخصية الشريك بل العبرة بما يقدمه من حصص مالية، ولا تكون مسؤولية الشريك فيها إلا بقدر ما يملكه من أسهم في رأس مالها وهي الأسهم القابلة للتداول بالطرق التجارية، وتهدف شركات الأموال إلى تجميع أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال حتى تضطلع بالمشروعات الكبرى التي يعجز عنها التجار وكذا شركات الأشخاص التي عادة ما تكفي بالمشروعات الصغرى أو المتوسطة فقط.

ثانياً- مميزات شركات الأموال:

تمتاز شركات الأموال بمجموعة من المميزات يمكن أن نبينها فيما يلي:

1- أنها شركات تجارية: وهذا يتأكد بالنص الصريح في القانون التجاري في المادة 544 ق.ت والتي تعتبر كل الشركات تجارية بحكم شكلها مهما كان موضوعها.

2- أنها شركات تقوم على الاعتبار المالي: فالعبرة فيها ليس بشخصية الشريك وما تنطوي عليه من صفات، بل بما يقدمه هذا الشريك في رأس مالها. فانتما هذه الشركات لا يتوقف على أشخاص الشركاء فيها أو ما يتمتعون به من ثقة لدى الغير المتعامل مع الشركة، بل يعتمد وبصفة رئيسية على رأسمالها وما تكونه أثناء حياتها من تراكمات مالية. وتواري الاعتبار الشخصي في شركات الأموال لا يعني غيابه تماماً، بل يعني ضعف دوره مقارنة بالدور الذي يضطلع به الاعتبار المالي فيها.

3- أنها شركات لا يتقيد فيها الشريك: فلا يظل الشريك أسيراً لها، بل يستطيع التحرر منها بتداول حصته فيها أو التنازل عنها بطرق سهلة وسريعة وبمبسطة بعيدة عن تعقيدات حوالة الحق المدنية. بل إن ظاهرة تجدد الشركاء وتغييرهم باستمرار عن طريق تداول الأسهم أصبحت الميزة البارزة لهذه الشركات.

4- أنها شركات لا يتحمل فيها الشريك المسؤولية إلا بقدر حصته في رأسمالها: فمسؤولية المساهم فيها بقدر ما يقدمه من أسهم فيها دون أن تنبسط هذه المسؤولية عن ديون الشركة على ذمته المالية بكاملها لأن المسؤولية ليست شخصية بل محدودة بقدر حصته فيها فقط.

5- أنها شركات لا يكتسب فيها المساهم صفة التاجر: بل تذهب هذه الصفة إلى الشخص المعنوي ككل أي الشركة بكاملها تكتسب صفة التاجر ولو بحسب الشكل فقط.

ثالثاً- أنواع شركات الأموال في التشريع الجزائري:



من استقراء نصوص القانون التجاري الجزائري يتبين أن هذا النوع من الشركات نوعان فقط وهما شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم. أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فحسب رأينا تعد شركة ذات طبيعة مختلطة وليست من شركات الأموال الخالصة وذلك استنادا إلى :

-رأسمال الشركة يجب أن يكون حصصا اسمية ولا يمكن أن يكون ممثلا في سندات قابلة للتداول (المادة 569 ق.ت) وهذه ميزة شركات الأشخاص.

- يمنع تقديم حصة العمل في شركات الأموال بل يجوز ذلك في شركات الأشخاص فقط، بينما يجوز تقديم حصة عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعد تعديل القانون 15-20 المؤرخ في 30/12/2015 والمعدل والمتمم للقانون التجاري.

- مسؤولية الشريك في هذا النوع من الشركات محدودة بقدر حصته، كما أن مسؤوليته غير تضامنية مع باقي الشركاء. وهذه ميزة شركات الأموال.

- لا يكتسب فيها الشريك صفة التاجر بل أن هذه الصفة تنطبق على الشخص المعنوي ككل أي الشركة بكاملها وليس على الشريك فقط، وهذه أيضا ميزة من مميزات شركات الأموال.

لذلك فإن تصنيف شركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها شركات ذات طبيعة مختلطة هو التصنيف الأكثر منطقية.

الفصل الأول: شركة المساهمة

أولا- مفهوم شركة المساهمة:

تعددت التعاريف الفقهية لشركة المساهمة فهناك من عرفها بأنها: " النموذج الأمثل لشركات الأموال، وهي تتكون أساسا لتجميع رؤوس الأموال للقيام بمشروعات معينة بصرف النظر على الاعتبار الشخصي للمساهمين." وقيل بأنها: " الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا إلا بقدر حصته في رأسمال.".

ولقد عرف المشرع شركة المساهمة في المادة 592 ق.ت على أنها: "الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة".

ثانيا- خصائص شركة المساهمة:

من التعاريف السابقة يمكن أن نحدد خصائص شركة المساهمة في النقاط التالية:

1- شركة المساهمة من شركات الأموال:

تعتبر شركة المساهمة من شركات الأموال وذلك لقيامها على تجميع رؤوس الأموال عن طريق طرح أسهمها للاكتتاب العام، ويكون لرأس المال أهمية كبيرة في نشاطها، ويعد مساهما في الشركة كل من تقدموا الى الاكتتاب مهما بلغ عددهم وبذلك فإن الاعتبار الشخصي بين الشركاء ليس له أهمية بسبب تداول الأسهم أثناء حياة الشركة بالطرق التجارية، وعليه فإن وفاة أحد المساهمين أو الحجر عليه أو إفلاسه لا يؤدي الى انحلال الشركة، كما هو الحال في شركات الاشخاص.

2- مسؤولية الشريك فيها محدودة:

تكون مسؤولية الشريك في هذا النوع من الشركات محدودة بقدر ما يملكه من أسهم فيها، وهذا هو الذي أدى بأصحاب المدخرات الى توظيف أموالهم بشراء الأسهم لأن المساهم في هذا النوع من الشركات لا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه الى الشركة، و لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري أو مسك الدفاتر أو الالتزام بالتزامات التجار الأخرى ولا يؤدي إفلاس الشركة الى إفلاسه كما هو الحال في شركات الاشخاص.

3- الحد الأدنى لعدد الشركاء:

وضع المشرع الجزائري في شركة المساهمة حدا أدنى لعدد الشركاء، بحيث لا يجوز أن يقل عن سبعة شركاء، وهذا ما نصت عليه المادة 592 من ق.ت ، والمشرع بنصه على حد أدنى لعدد الشركاء، فإنه في المقابل لم يضع حدا أقصى لهذا العدد، ومن ثم فإن شركة المساهمة تستطيع أن تستقبل ما تشاء من مساهمين. فضلا عن ذلك فإن المشرع لم يشترط أن يكون المساهمين فيها أشخاصا طبيعيين، وهو ما سمح للأشخاص المعنوية للاشتراك في شركة المساهمة.

4- وجوب توافر حد أدنى لرأس مال الشركة:

تنص المادة 594 من القانون التجاري الجزائري على أنه " يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للاذخار، ومليون دينار في الحالة المخالفة.

ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا في أجل سنة واحدة، بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر.

وفي غياب ذلك، يجوز لكل معنى بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية. تنقضي الدعوى بزوال سبب الحل في اليوم الذي ثبت فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا".

5- اسم الشركة:

نصت المادة 593 ق.ت على أنه: "يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة".

وبالتالي يطلق على شركة المساهمة تسمية تميزها على باقي الشركات، غالبا ما تستمد من موضوع نشاطها وقد تستمد من مكان نشاطها، ويجوز أن يتضمن اسم الشركة تسمية مبتكرة خاصة بها. مثل "الشركة الكبرى للألبسة القطنية والحريير. شركة مساهمة. رأسمالها مليار دج".

والمشرع الجزائري على خلاف بعض التشريعات، أجاز إدراج اسم أحد الشركاء أو أكثر في اسم الشركة يتبعه شكل الشركة ومبلغ رأسمالها، مثل: "الشركة الجزائرية للنقل الجوي بوليفة محمد، شركة مساهمة، رأسمالها مليار دج".

6- حصص الشركاء عبارة عن أسهم قابلة للتداول:

من أهم مميزات شركة المساهمة أن حصص الشريك فيها قابلة للتداول ، فالشريك في شركة المساهمة يتنازل عما يملكه من أسهم في رأسمالها بكل سهولة في أي وقت دون الحصول على موافقة بقية المساهمين، وميزة التداول هذه هي التي حثت صغار المدخرين على الانضمام الى شركة المساهمة قصد استثمار أموالهم فيها ومن جهة أخرى كانت سببا في نجاح وانتشار هذا النوع من الشركات.

المبحث الأول: تأسيس شركة المساهمة

يقصد بتأسيس شركة المساهمة "مجموع الأعمال القانونية والمادية التي يستلزمها خلق هذا الهيكل القانوني على النحو الذي رسمه المشرع، والتي يقوم بمباشرتها مجموعة من الأفراد جالت الفكرة بخاطرهم وهم المؤسسون، من أجل تحقيق هذا الهدف"¹.

ولقد نص المشرع الجزائري على طريقتين لتأسيس شركة المساهمة، التأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار والتأسيس بدون اللجوء العلني للادخار:

أولا- تأسيس شركة المساهمة باللجوء إلى الادخار العلني:

1. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص 576



وهو ما يعرف بالتأسيس المتتابع حيث يتم باتباع إجراءات نص عليها المشرع. ويمر تأسيس الشركة بهذه الطريقة بمرحلتين: مرحلة تحضيرية لتأسيس ومرحلة انعقاد الجمعية التأسيسية.

1- المرحلة التحضيرية لتأسيس:

في هذه المرحلة يلتزم المؤسسون بالسعي في تأسيس الشركة والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لذلك، ويتعاقد المؤسسون خلال هذه الفترة بوصفهم ممثلين لشركة المساهمة تحت التأسيس. ويعتبر العقد التأسيسي لشركة المساهمة في هذه المرحلة عقد بين المؤسسين يسبق فترة التأسيس وتتميز الشركة في هذه الفترة بشخصية معنوية ناقصة بالقدر اللازم لتأسيسها، ويشترط المشرع أن يكون هذا التأسيس تأسيساً صحيحاً، وفي هذا الشأن تنص المادة 595 من القانون التجاري على ما يلي: "يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري.

ينشر المؤسسون تحت مسؤولياتهم إعلاناً للاكتتاب حسب الشروط المحددة بمرسوم. لا يقبل أي اكتتاب إذا لم تحترم الإجراءات المقررة في المقطعين الأول والثاني أعلاه."

حسب المادة السابقة يقوم المؤسسون في هذه الفترة ب:

- تحرير مشروع القانون الأساسي للشركة في شكل رسمي: ويعتبر هذا المشروع بمثابة دستور للشركة حيث يحدد كيفية سير الشركة وإدارتها وينظم كل ما يتعلق بنشاط الشركة منذ تأسيسها إلى حين انقضاءها. ويبقى هذا القانون مشروع إلى حين مصادقة الجمعية التأسيسية عليه.

- يتم إيداع نسخة من هذا المشروع لدى المركز الوطني للسجل التجاري،

- نشر إعلان الاكتتاب في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وهذا لإعلام الجمهور بشروط تكوين الشركة وخصوصيتها. وينشر هذا الإعلان قبل شروع في الاكتتاب، ولقد حددت المادة 2 من مرسوم التنفيذ رقم 95-438² مضمون هذا الإعلان.

ولا يقبل أي اكتتاب دون احترام الشروط السابقة.

- إجراء عملية الاكتتاب وتحرير قيمة الأسهم: وهنا نظراً لمخاطر الغش والتحايل وضع المشرع تنظيم صارم يتعلق بتحرير رأسمال المكتتب به. (راجع الاكتتاب بأسهم الشركة)

وبإكمال هذه الإجراءات يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات، باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم.

2- الجمعية التأسيسية:

⁽²⁾ المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات. ج.ر. العدد 80.



بعد انتهاء عملية الاكتتاب في أسهم الشركة، ألزم المشرع المؤسسين بإستدعاء كافة المكتتبين في رأسمال الشركة المساهمة إلى حضور جلسة الجمعية العامة التأسيسية، وهذا بعد إستكمال كافة الإجراءات القانونية الخاصة بتأسيس شركة المساهمة من طرف المؤسسين والمتعلقة بتحرير مشروع القانون الأساسي، والتصريح بالإكتتابات والدفعات.

ولهذه الجمعية جملة من الاختصاصات تتمثل حسب المادة 600 ق.ت في:

- 1- التأكد من الاكتتاب الكامل في رأس مال الشركة، وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع.
- 2- المصادقة على القانون الأساسي للشركة ولا يجوز للجمعية إدخال تعديلات عليها لإبّجاع أراء جميع المكتتبين.
- 3- تعيين الهيئات الإدارية الأولى أي تعيين قائمين بالإدارة الأولين، أو أعضاء مجلس المراقبة، وتعيين مندوبي الحسابات.

4- تقدير الحصص العينية: يعد تقدير الحصص العينية من أهم الاختصاصات الجمعية العامة التأسيسية، ذلك لمنع أي شكل من أشكال التلاعب الذي قد تتعرض له عملية التقدير، وبالتالي جعل رأسمال شركة المساهمة غير مطابق للواقع.

ما نلاحظه أن المشرع الجزائري اسند مهمة تقدير قيمة الحصة العينية إلى مندوبي الحصص يتم تعيينهم بقرار قضائي وتقع مسؤولية تقدير الحصص عليهم ذلك وفقا لما تشير إليه المادة 601 من القانون التجاري، أما بالنسبة للتقرير فيجب أن يوضع تحت تصرف المكتتبين في مقر الشركة.

وتقرير مندوب الحصص ليس الزامي للشركة بل استثناسي فقط، لذا يعرض على الجمعية للمصادقة عليه، وهنا الجمعية قرارها يكون:

- إما المصادقة على تقرير مندوب الحصص، وهنا لابد من موافقة ثلثي أصوات المكتتبين الحاضرين في الجمعية دون أصحاب المقدمات العينية. عندها يصبح تقرير مندوب الحصص إلزامي على الشركة.

- إما عدم المصادقة عليه بموافقة ثلثي أصوات المكتتبين الحاضرين في الجمعية دون أصحاب الحصص العينية، وهذا يترتب عليه أمرين: إما استبعاد هذا التقرير واستمرار الشركة اذا كان من المستطاع عليها أن تمارس نشاطها بدونه، وإما إذا كانت هذه الحصص جوهرية وقيمتها لازمة لإكمال الحد الأدنى لرأس المال ويترتب على هذا الرفض عدم تأسيس الشركة.

- وإما أن تقرر تخفيض قيمة الحصص العينية وهنا لابد من اجماع المكتتبين بما في ذلك أصحاب الحصص العينية. وفي حالة عدم الموافقة الصريحة من مقدمي الحصص العينية تعد الشركة غير مؤسسة.

ج- قيد الشركة في السجل التجاري:

بعد انعقاد الجمعية التأسيسية وممارستها اختصاصاتها نصل الى آخر اجراء لتأسيسي شركة المساهمة أثناء اللجوء العلني للادخار ،يتمثل في قيد الشركة في السجل التجاري. ويعتبر المشرع الجزائري القيد في السجل التجاري شرطا لاكتساب الشخصية المعنوية وممارستها لنشاطها كشخص

معنوي وبالتالي فقبل إتمام إجراء القيد في السجل التجاري لانكون أمام شركة بالمعنى القانوني الصحيح، وبالتبعية فان التصرفات والأعمال القانونية التي يقوم بها المؤسسون باسم الشركة ولحسابها يترتب عنها مسؤوليتهم التضامنية إزاء الغير. باستثناء مات نص إليه الفقرة الأخيرة من المادة 549 من القانون التجاري، والذي يتمثل في قبول الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ علي عاتقها التعهدات المتخذة من طرف المؤسسين.

ثانيا- التأسيس دون اللجوء العلني للادخار:

يسر المشرع الجزائري تأسيس شركة المساهمة التي لا تلجأ علانية للادخار ولهذا أعفاها من بعض الإجراءات التي تطبق على التأسيس باللجوء العلني للادخار فلا يوضع مشروع القانون الأساسي في السجل التجاري بل يوضع قانون تأسيسي نهائي للشركة، ولا يقوم المؤسسون هنا بإجراءات اعلان الاكتتاب ولا نشره، كما لا تتم دعوة المكتتبين الى الجمعية التأسيسية. وهذا راجع بالطبع لعدم الحاجة إلى حماية الجمهور والادخار العام في هذا النوع من الشركات إذ يقتصر الاكتتاب في رأسمالها على المؤسسون فيها وحدهم ومعارفهم من الأقارب والأصدقاء.

وبخلاف التأسيس باللجوء العلني للادخار تثبت الدفعات عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد توثيق بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم.

ويشتمل القانون الأساسي، على تقدير الحصص العينية، ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته. (المادة 607 تجاري) ويوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، بعد تصريح الموثق بالدفعات، ويعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية، هذا ولا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها إلا ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري وشهرها.

ثالثا- الاكتتاب في أسهم الشركة:

إذا لجأت الشركة إلى أسلوب الادخار العلني في التأسيس يجب أن تقوم بطرح أسهمها للاكتتاب قصد شرائها من قبل الجمهور، وحتى تكون عملية الاكتتاب هذه قانونية منتجة لكافة آثارها يجب أن تحترم الشركة فيها عدة شروط تطلبها القانون لصحتها.

أ- تعريف الاكتتاب:

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف الاكتتاب بينما تعرض إلى أحكامه في المواد 595 إلى 599 قانون تجاري عند تأسيس شركة المساهمة، والمواد 702 إلى 706 بمناسبة زيادة رأسمالها.

أما على المستوى لفقهي فقد عرفه جانب من الفقه على أنه: "تصرف قانوني يعبر فيه المكتتب عن رغبته في الانضمام للشركة ليكون مساهما فيها بتقديم حصته النقدية من رأسمال المعروض للجمهور ليحصل على مايقابلها من أسهم".

لذلك يمكن اعتبار الاكتتاب على أنه عملية بيع أسهم الشركة المساهمة لجمع رأسمالها عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها، تتم من طرف المكتتب وهو الشخص الذي يبدي رغبته في شراء الأسهم المطروحة للاكتتاب مقابل تقديم مبالغ نقدية أو حصة عينية، وفق لما يحدده النظام الأساسي للشركة وأحكام القانون، وتمنح له أسهم نتيجة اكتتابه ويصبح مساهما فيها. كما أنه يشكل إحدى أهم إجراءات تأسيس شركة المساهمة، ووسيلة لبداية نشاطها، لذلك فقد وجدت له ضوابط.

ب- شروط صحة الاكتتاب

نظرا للأهمية التي يكتسبها الاكتتاب يشترط لصحته توفر الشروط التالية:

1- أن يكون الاكتتاب كاملا

ويقصد من هذا الشرط أن يكون الاكتتاب في كل رأسمال الشركة، وذلك وفقا لما تقضي به المادة 596 من القانون التجاري، والتي تنص على مايلي: " يجب أن يكتتب رأسمال بكامله، وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات، ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة التجاري. لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح، وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها"

ونكتشف من خلال هذه المادة أن الاكتتاب في كل رأسمال الشركة ليس معناه الوفاء كليا برأسمال دفعة واحدة عند الاكتتاب، وإنما يشترط المشرع الجزائري الوفاء بنسبة الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية، والحكمة من اشتراط ذلك هو ضمان حصول الشركة على الأموال اللازمة عند تأسيسها، حتى تتمكن من مباشرة نشاطها كون الشركة لا تحتاج إلى كل من رأسمالها في بداية تكوينها، ومن جهة أخرى لعدم إرهاق المكتتب بحيث مددت من أجل وسهلت له كيفية تسديده فقد يكون دفعة أو دفعات متتالية.

كما يؤكد المشرع الجزائري على ضرورة الوفاء الكلي إذا ماتعلق الأمر بالاكتتاب بالأسهم العينية، وهذا ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 596 ق.ت.

2- أن يكون الاكتتاب قطعيا:

يجب أن يكون الاكتتاب قطعيا لارجعة فيه أن يكون باتا ومنجزا غير معلق على شروط ولا مضافا إلى أجل³، فإذا علق الاكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الاكتتاب وألزم المكتتب به، وإذا كان

⁽³⁾ سميحة القلوبوي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 177.



مضافا إلى أجل بطل الأجل وكان الاكتتاب فوريا. وبالتالي لا يجوز أن يكون الالتزام الخاص بتسديد قيمة الأسهم معلقا بتحقيق شرط معين يشترطه المكنتب، كأن يشترط المكنتب أن يكون مقول الشركة المعتمد للقيام بإنشاء المباني، أو أن يتم تعيينه مديرا للشركة...فمثل هذه الشروط تعتبر باطلة ولكن لا تؤدي إلى إبطال عملية الاكتتاب التي تعتبر صحيحة.

3- أن يكون الاكتتاب جديا:

والمقصود بأن يكون جديا هو أن يكون الاكتتاب حقيقيا وليس وهميا أو صوريا، بمعنى أن يقوم المكنتب بدفع قيمة الأسهم بصفة فعلية، وترجع الحكمة من تطلب هذا الشرط إلى منع الاكتتابات الصورية. وفي حالة وقوع الاكتتاب الصوري في جزء من رأسمال الشركة يعتبر باطلا وينجز عن ذلك بطلان الشركة.

ج- اثبات الاكتتاب:

تنبت عملية الاكتتاب بموجب بطاقات الاكتتاب (597 ق.ت)، أما فيما يتعلق بإيداع الأموال فيكون إيداعها لدى الموثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا، وذلك إعمالا بنص المادة 598 من القانون التجاري.

وتنص المادة 599 من القانون التجاري على أنه: "تكون الاكتتابات و المبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد الموثق.

يؤكد الموثق بناء على تقديم بطاقات الاكتتاب في مضمون العقد الذي يحرره، أن المبلغ الدفعات المصرح بها من المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المودعة إمامين يديه أو لدى المؤسسات المؤهلة قانونا".

وبالتالي تشترط هذه المادة أن تكون الاكتتابات محررة بعقد رسمي يحرره الموثق يثبت فيه أن مبلغ الدفعات المصرح بها من طرف المؤسسين، مطابقة لمقدار المبالغ المودعة في مكتبه أو في المؤسسات المالية المؤهلة لذلك.

وشركة المساهمة يجب أن تسجل لدى مصالح السجل التجاري، وبفضل هذه العملية يتمكن الموكل في الشركة من سحب تلك الأموال المودعة سابقا، وفي حالة لم يتم تأسيس هذه الشركة في ظرف ستة أشهر بعد إيداع المشروع، يجوز في هذه الحالة أن يسحب المكنتبون تلك الأموال المودعة حسب م 604 ق.ت. التي تنص على مايلي: "وإذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع المشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكنتبين بعد خصم مصاريف التوزيع".

يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يرق بتحديد مدة الاكتتاب لكنه حدد المدة القصوى المتمثلة بستة أشهر بيد أسريانها من تاريخ إيداع المشروع بالمركز الوطني للسجل التجاري لهذا ترك المشرع الجزائري أمر تحديد المدة لحرية المؤسسين، وأخذ بعين الاعتبار الحالة الاقتصادية للبلاد ومدى ثقة الجمهور فيم ورد في العقد التأسيسي.

المبحث الثاني: القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة

أولاً- تعريف القيم المنقولة:

عرفت القيم المنقولة على أنها: "قيم تصدر من قبل أشخاص معنويين، سواء عموميين أو مؤسسات خاصة، وينتج عنها دين على عاتق تلك الهيئة المصدرة أو مشاركة في الملكية من قبل المشتريين للأوراق".⁴ وقيل بأنها: "صكوك قابلة للتداول تمثل حقوق الشريك أو قرض طويل الأجل".⁵

أما تشريعياً، فقد تولت في القانون الجزائري المادة **715 مكرر 30** من القانون التجاري إعطاء تعريف للقيم المنقولة بنصها: "القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقاً مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول مباشرة أو بصورة غير مباشرة في حصة معينة من رأس مال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها".

يلاحظ على هذا النص أنه حدد خصائص القيم المنقولة ولم يعطي تعريفاً لها، كما يبدو أن المشرع في تعريفه هذا قصر إصدار القيم المنقولة على شركات المساهمة، بينما وفي تعريفه الوارد في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم **93-10**⁶ المتعلق ببورصة القيم المنقولة ينص على أن القيم المنقولة يمكن أن تصدر من قبل شركات المساهمة ومن طرف الدولة والأشخاص الآخرين المعنويين التابعون للقانون العام. كما يأخذ على المشرع الجزائري في هذا التعريف تحديده للقيم المنقولة بمصطلح السندات والتي تعد أحد أنواع القيم المنقولة، فكان الأولى استعمال مصطلح الصكوك بدل السندات.

يستنتج مما سبق، أن القيم المنقولة صكوك تصدرها أشخاص معنوية عامة أو خاصة، وهي تمثل إما صكوك ملكية كالأسهم أو مديونية كسندات الدين، أو صكوك تسمح لصاحبها بالانتقال من فئة الدائنين إلى فئة المساهمين، وهي تتميز بجملة من الخصائص تتمثل في:

ثانياً- خصائص القيم المنقولة:

تتميز القيم المنقولة عموماً سواء كانت أسهم أو سندات بجملة من الخصائص تتمثل في:

1- أنها صكوك قابلة للتداول Négociables : ويقصد بذلك أن القيم المنقولة يمكن أن يتم التنازل عنها بسرعة دون احترام الشكليات المتطلبة للتنازل عن الدين العادي والمشار إليها في القانون المدني. ولا يترتب على التداول أي إضرار بالشركة أو الانتفاص من ائتمانها العام بالنسبة للدائنين، فالشركة لا

⁽⁴⁾ محفوظ جبار، الأوراق المالية المتداولة في البورصات والأسواق المالية، الجزء الثاني، ط1، دون دار ومكان نشر، 2002، ص5.

⁽⁵⁾ Maurice Cozian et Alain Viandier, **droit des sociétés**, 2^e édition, Litec, Paris, 1988, p.281.

⁽⁶⁾ المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 ماي 1993، العدد 34.

تضار لأنها لا ترد قيمة القيم المنقولة من رأسمالها بل يحصل البائع على قيمتها من المشتري الجديد الذي يحل محل المالك القديم في الحقوق والالتزامات، كما لا يضار الدائنون لعدم الانتقاص من رأسمال الشركة الذي يمثل الضمان العام لهم. ولقد قنن المشرع هذه القاعدة صراحة في التقنين التجاري وذلك بموجب المادة **715 مكرر 30**، لذا لا يجوز حرمان حامل القيم المنقولة من حق التنازل عنها في أي وقت.

2- أنها صكوك مثلية Fongibles: ويقصد بذلك بأنه ضمن الإصدار الواحد نجد القيم المنقولة التي تحمل نفس القيمة الاسمية تمنح لمالكيها نفس الحقوق وتفرض عليهم نفس الالتزامات.

3- أنها صكوك قابلة للتسعيرة: تتميز القيم المنقولة عن غيرها من الأوراق بقابليتها للتسعيرة في البورصة، وهي الخاصية التي أشارت إليها المادة **715 مكرر 30** من القانون التجاري بقولها: "القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر..."

4- أنها أموال منقولة: تعتبر القيم المنقولة أموال منقولة وهي تكتسي شكل صكوك للحامل أو صكوك اسمية⁷ ويمكن أن تكون موضوع تسجيل في الحساب⁸. وتعتبر صكوك للحامل منقولات مادية لأنها تتجسد بصك مادي تندمج حقوق حاملها في الصك، لذا بمجرد نقل حيازة الصك يعني نقل الحقوق الثابتة فيه. أما الصكوك الاسمية فإن نقل ملكيتها يتم بإجراء قيد في سجلات تمسكها الشركة وهذا التسجيل هو الذي يحول الحقوق المرتبطة بالسند إلى المالك الجديد ولذا تعتبر منقولات معنوية.

4- أنها صكوك غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة المصدرة لكن يمكن أن يكون مالكيها أكثر من واحد كالسندات المملوكة على الشيوع وتلك المثقلة بحق الانتفاع. والحكمة من هذا الشرط تكمن في تسهيل مباشرة الحقوق للصيغة بهذه الصكوك كحق الاطلاع والتصويت وغيرها.

5- أنها صكوك قابلة لتنتج مداخيل: إما لأن مالكيها يعدون شركاء مساهمون فيحصلون على مداخيل متغيرة تسمى أرباح، وإما لكونهم دائنون فيحصلون على مداخيل غالبا ما تكون ثابتة وهي الفوائد. ولقد نص المشرع على أنواع من القيم المنقولة، ورغم تنوعها يمكن إدراجها في أصناف ثلاثة كما نصت على ذلك المادة **715 مكرر 33** من القانون التجاري بقولها: "يمكن شركات المساهمة أن تصدر ما يأتي:

- 1- سندات كتمثيل لرأسمالها،
- 2- سندات كتمثيل لرسوم الديون التي على ذمتها،
- 3- سندات تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأسمال الشركة عن طريق التحويل أو التسديد أو أي إجراء آخر."

⁷ تنص المادة **715 مكرر 34** من التقنين التجاري على أنه: "تكتسي القيم المنقولة، التي تصدرها شركات المساهمة، شكل سندات للحامل أو سندات اسمية."

⁸ المادة **715 مكرر 37** من التقنين التجاري والتي تنص على: "يمكن أن تكتسي القيم المنقولة في الجزائر إما شكلا ماديا بتسليم سند أو أن تكون موضوع تسجيل في الحساب."

تعتبر السندات كتمثيل لرأس المال تمويل عن طريق تقديم حصص في رأسمال الشركة، وهي تتمثل في الأسهم وشهادات الاستثمار. أما السندات كتمثيل لرسوم الديون التي على ذمة الشركة فتتمثل تمويلًا عن طريق الاقتراض، ويندرج ضمنها سندات الاستحقاق العادية وسندات المساهمة. أما الصنف الثالث من القيم المنقولة والتي تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأسمال الشركة عن طريق التحويل أو التسديد أو أي إجراء آخر، والتي دأب الفقه على اعتبارها قيمة منقولة مركبة، فهي تمنح إمكانية تمويل الشركة بزيادة رأسمالها عن طريق تحويل سندات الدين إلى سندات تمثل حصة في رأسمال الشركة، ولقد نص المشرع الجزائري على نوعين من هذه السندات وهي سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم وسندات الاستحقاق ذات قسيمات الاكتتاب بالأسهم.

ثالثًا- أنواع القيم المنقولة:

أ- الأسهم:

1- تعريف السهم: يعتبر السهم أهم القيم المنقولة تعتمد عليه الشركات في تأسيسها ووجودها، وله معنيان، فهو حق الشريك في شركات الأموال من جهة، والصك المثبت للحق من جهة أخرى، ولقد عرفته المادة **715 مكرر 40** من القانون التجاري بأنه: "سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها"، وهو بذلك يمثل نصيب الشريك في الشركة.

أما **شهادات الاستثمار** فهي قيم منقولة تشبه الأسهم من دون الحق في التصويت، ودائمًا يجب أن لا تتجاوز شهادات الاستثمار ربع رأسمال الشركة⁹، وهي تنتج عن تقسيم سهم عادي إلى قسمين متميزين، وهما شهادة الاستثمار وشهادة الحق في التصويت. تمثل شهادة الاستثمار حقا ماليا لا يمكن لحاملها المشاركة في الجمعيات العامة والتصويت فيها، ولكنه يستفيد من الحقوق المالية المتصلة بالأسهم كالحق في الأرباح، والحق في الاكتتاب في حالة الزيادة في رأس المال والحق فيما تبقى من التصفية. أما **شهادات الحق في التصويت** والتي تنشأ ضروريا في نفس الوقت مع شهادات الاستثمار¹⁰ فهي سندات تمثل الحقوق الأخرى غير الحقوق المالية المرتبطة بالسهم والتي تسمح لمالكها ممارسة الحق في التصويت في الشركة.

خصائص السهم: إضافة للخصائص السابقة الذكر بالنسبة للقيم المنقولة يتميز السهم بما يلي:

-تساوي القيمة الأسهم: يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة. والحكمة من هذا التساوي هي تسهيل تقدير الأغلبية في الجمعيات وتسهيل عملية توزيع الأرباح والخسائر على المساهمين وتساوي هذه الأسهم يقتضي المساواة في حقوق الأسهم كالأرباح والتصويت وكذا التساوي في التزامات السهم.

- تحديد المسؤولية بقيمة السهم: حيث لا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم فلا يجوز الرجوع عليه بأكثر من قيمتها مهما بلغت خسارة الشركة.

⁽⁹⁾ حسب أحكام المادة 715 مكرر 66 من التقنين التجاري.

⁽¹⁰⁾ حسب المادة 715 مكرر 64 من التقنين التجاري التي تنص على: "يجب أن تصدر شهادات الحق في التصويت بعدد يساوي عدد شهادات الاستثمار."

2- أنواع الأسهم:

تنقسم الأسهم إلى الأنواع عديدة حسب الزاوية التي ينظر إليها ويمكن تبينها فيمايلي:

2-1- أنواع الأسهم بحسب طبيعة الحصة:

تنقسم الأسهم هنا إلى أسهم نقدية وأسهم عينية، فالأسهم النقدية هي الأسهم الممثلة للحصص النقدية المقدمة من المكنتبين إما نقدا أو عن طريق المقاصة في رأسمال الشركة وكذا الأسهم التي تصدر بعد ضمها في رأسمال الاحتياطي والأرباح وعلاوة الإصدار.

أما الأسهم العينية فهي التي تمثل حصصا عينية في رأس مال الشركة كالعقارات والأراضي وبراءة اختراع أو نموذج الصناعي. ولم يحصر المشرع الأسهم العينية في قائمة محددة مثلما فعل بالنسبة للأسهم النقدية حيث اكتفى بالقول في المادة 715 مكرر 41 من القانون التجاري بأن كل ما يخرج عن الأسهم النقدية هي أسهم عينية.

2-2- أنواع الأسهم بحسب الشكل:

وتنقسم هنا إلى أسهم اسمية واسهم للحامل، فالسهم الاسمي هو يحمل اسم صاحبه ويقيد هذا الاسم في سجل الشركة الخاص بهذا الغرض ولهذا فتداوله يقتضي التأشير بذلك في هذا السجل. أما السهم لحامله هو الذي لا يحمل اسم المساهم وإنما يذكر فيه أن السهم لحامله ويعتبر حامل السهم هو المالك ولذلك فتداوله يكون بالتسليم فقط.

2-3- أنواع الأسهم بحسب الحقوق التي يتمتع بها صاحب السهم:

وتنقسم من هذه الجهة الى أسهم عادية وأسهم ممتازة، فالأسهم العادية هي الأسهم الممثلة لاكتتاب المساهم في رأس مال الشركة ويكون أصحاب الاسهم العادية متساوون في كل الحقوق والالتزامات، أما الأسهم الممتازة وهي الأسهم التي قد ترى الشركة اصدارها وتمتاز بمزايا لا تتمتع بها الاسهم العادية. ولقد نص المشرع الجزائري على نوعين فقط من الأسهم الممتازة وهي تلك الأسهم التي تمنح حق تصويت متعدد إضافة إلى الأسهم ذات الأولوية في إكتتاب أسهم وسندات إستحقاق جديدة حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 44.

2-4- أنواع الأسهم من حيث ارجاع القيمة:

وتنقسم من هذه الزاوية إلى أسهم التمتع وأسهم رأسمال، فسهم التمتع هو السهم الذي يتم دفع مبلغه الاسمي إلى المساهم عن طريق الاستهلاك . والاستهلاك هو الرد المعجل للقيمة الاسمية للسهم أثناء حياة الشركة دون انتظار انقضائها. وبموجبه يسترجع المساهم مقدماته الابتدائية لكنه مع ذلك يحافظ على صفته كشركاء، فيصبح لديه سهم تمتع. أما سهم رأس المال فهو السهم الذي لم يتم استهلاك قيمته.

3-الحقوق الملازمة للسهم:

يمنح السهم للمساهم جملة من الحقوق، ويمكن تبين بعضها فيمايلي:

1-3- الحق في الأرباح:

الربح هو الهدف المشترك الذي يسعى إليه جميع الشركاء، لذا يثبت للمساهم الحق في الأرباح التي تحققها الشركة ، إذ تقوم الشركة في كل آخر سنة مالية بحصر موجوداتها وتقييم نشاطها السنوي، فإن كان هذا الأخير إيجابياً، تكون الشركة بذلك قد حققت أرباحاً يتعين تقسيمها بين الشركاء بقرار من الجمعية العامة العادية السنوية. لذا يبقى الحق في الأرباح حقاً احتمالياً لا مؤكداً لأن نشاط الشركة قد يسفر على نتائج سلبية، الأمر الذي يجعل المساهم يشترك في الخسائر الناتجة احتراماً للشروط الخاصة بعقد الشركة. ولقد أيدى المشرع هذا الحق وأثبتته بنصوص قانونية صريحة المادة 416 من القانون المدني .

وحق المساهم في الأرباح هو حقاً احتمالياً حتى ولو حققت الشركة أرباحاً إذ لا يثبت هذا الحق إلا بعد صدور قرار من جمعية العامة العادية بتوزيع أرباحاً أما قبل هذا التاريخ فهو حق احتمالي. ولكن بعد تقرير الجمعية توزيع الأرباح هنا يتحول من حق احتمالي إلى حق مؤكد يجوز المطالبة به قضاء.

2-3- الحق في تداول الأسهم:

إن القابلية للتداول هي التي تميز السهم عن حصة الشريك في شركة الأشخاص، إذ أن الأصل بالنسبة للسهم، هو قابليته المطلقة للتداول، إلا إذا قيد هذا الإطلاق بقيود خاصة. وهذه السمة هي التي يسرت لشركات المساهمة جمع رؤوس الأموال الضخمة والمدخرات اللازمة لأي حجم من المشروعات الاقتصادية الكبرى.

والحق في تداول الأسهم من النظام العام لا يجوز إلغاؤه إلا أن القانون أجاز وضع بعض القيود على هذا المبدأ في سبيل المصلحة العامة للشركة. وتتمثل هذه القيود في:

1- القيود القانونية: وهي القيود التي أوجبها المشرع بنصوص قانونية، ومن أهمها:

-عدم جواز تداول الأسهم إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري حسب المادة 715 مكرر 51

-في حالة زيادة رأسمال الشركة تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة
(المادة 715 مكرر 51 ف 2)

- يمنع تداول الوعود بالأسهم إلا إذا كانت أسهمها أنشأتها شركة قديمة قائمة وأسهمها مسجلة في بورصة القيم فيتم التداول عندها وتحت شرط واقف وهو زيادة رأس مالها (المادة 715 مكرر 51 ف 3)

- أسهم الضمان وهي الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة والمراقبة لضمان مسؤوليتهم عن التسيير وهي غير قابلة للتصرف فيها ومن ثم فإنها تخرج من ميدان التداول حسب المادة 619. ويسترجع العضو السابق أو لذوي حقوقه استرجاع حرية التصرف في أسهم الضمان بمجرد مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة والمتعلقة بإدارته.

2- القيود الاتفاقية: حيث أجاز المشرع للشركة إدراج بعض الشروط في القانون الأساسي حماية لها ولمساهميها من دخول شخص غير مرغوب فيه، ويمكن أن نذكر منها:

- **شرط الموافقة:** بموجب هذا الشرط يخضع تداول السهم لموافقة الشركة، فلكي يتنازل المساهم عن سهمه ولقبول المتنازل إليه كمساهم جديد في الشركة لابد من موافقة هذه الأخيرة عليه، وذلك قصد تمكين الشركة من ممارسة الرقابة على الأشخاص الذين يودون الانضمام إليها ولقد نصت على هذا **المادة 715 مكرر 55 و 715 مكرر 56**. ويشترط لتطبيق شرط الموافقة:

- ضرورة النص على الشرط في القانون الأساسي.
- أن تكون الأسهم اسمية.
- استبعاد حالة الإرث والاحالة بين الأصول والفروع والأزواج.

وفي حالة رفض الشركة المتنازل له هنا يجب عليها أن تعتمد إلى تطبيق حل آخر للتنازل في أجل شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض، كأن تعمل على أن يشتري الأسهم أحد المساهمين أو شخص آخر من الغير، أو أن تقوم هي ذاتها بشراء تلك الأسهم بموافقة المحيل (المتنازل) قصد تخفيض رأسمالها (**المادة 715 مكرر 57**).

- **شرط الأفضلية (الشفعة):** وفق هذا الشرط تفرض الشركة على المساهم الراغب ببيع أسهمه عرضها على مستفيد محدد بهذا الشرط أولاً كالمساهمين مثلاً قبل عرضها على الغير. وكل تنازل دون احترام شرط الشفعة يعتبر غير نافذ في مواجهة الشركة والمساهمين.

3-3- الحق في الأموال الاحتياطية:

الاحتياطي في مفهومه الضيق هو المبالغ المقتطعة من الأرباح والمتروكة تحت تصرف الشركة حتى صدور قرار معاكس من هيئات التسيير. إن الهدف من الاحتياطي هو دعم ائتمان الشركة والمحافظة على مبدأ ثبات رأس مال الشركة، كما قد يكون الهدف منه قضاء الحاجات التي قد تبدو في المستقبل. وهذه الأموال المقتطعة ينصب عليها حق المساهمين، وتدعيماً لهذا الأخير أوجد المشرع الجزائري آليات وميكانزمات حماية ضد مزاحمة المساهمين الجدد في الأموال الإحتياطية. وتتمثل هذه الآليات في:

- **الحق التفاضلي في الاكتتاب بالأسهم الجديدة:** ويقصد به إعطاء المساهمين الأولوية في شراء الأسهم التي تقوم الشركة بإصدارها بمناسبة زيادة رأسمال الشركة. وهذا الحق يجوز للمساهم التنازل عنه و يمكن للشركة الغاءه إذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك.

- **علاوة الإصدار:** هي المبلغ الإضافي عن القيمة الاسمية المحددة في القانون الأساسي والتي تفرض على المكتتبين الجدد بمناسبة زيادة رأسمال.

3-4- الحق في التصويت في الجمعيات العامة

تمثل الجمعية العامة للمساهمين فرصة متاحة لهؤلاء لإبداء رأيهم في تسيير الشركة. ويُطلب رأي المساهم، المعبر عنه من خلال ممارسة حق التصويت، أثناء الجمعيات العامة، للموافقة على بعض أعمال التسيير. ويتعلق الأمر خصوصا بالمصادقة على حسابات السنة المالية المنصرمة، تعيين أعضاء مجلس الإدارة، تعيين محافظي الحسابات، تعديلا لقانون الأساسي..إلخ.

والقاعدة أن التصويت في الجمعيات يكون نسبيا يتناسب مع حصة رأس المال التي تنوب عنها. ولكن خروجاً على هذا المبدأ يجوز النص في القانون الأساسي على :

-تحديد عدد الأصوات: حيث أجاز المشرع بموجب المادة **685** قانون تجاري للمساهمين تحديد عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم حين حضوره الجمعية العامة، وهذا بهدف حماية الأقلية من سيطرة المساهم المنفرد بأغلبية رأسمال.

- زيادة عدد الأصوات: وهنا في حالة تقرير امتيازات لبعض أنواع الأسهم، بحيث يكون لأصحابها عدد من الأصوات يفوق العدد الذي يقابلها. وهذا في جمعية العامة التأسيسية ويجب أن تكون الأسهم اسمية. (**م715مكرر44**)

كما قد يوقف حق المساهم في التصويت في بعض الحالات:

- في حالة تنازع المصالح كما في حالة إبرام اتفاقية بين الشركة و أحد القائمين بالإدارة وفي هذا المضمار يمنع المعني بالأمر من المشاركة في التصويت ولا تحسب أسهمه في حساب النصاب والأغلبية . وكذلك في حالة تقدير الحصص العينية.

- وقد يكون وقف التصويت كجزاء يفرض على المساهم فإذا تخلف المساهم عن دفع ما يدينه للشركة من قيمة الأسهم يسقط حقه في التصويت والحضور في الجمعيات. (**م715مكرر49**)

بالإضافة إلى هذه الحقوق يتمتع المساهم بجملة من الحقوق الأخرى كالحق في البقاء في الشركة، وحقه في اقتسام موجودات الشركة عند حلها والحق في الاعلام.....

ب- سندات الدين :

قد تحتاج الشركة أثناء حياتها لرؤوس أموال جديدة، فضلا عن رأس مالها الأساسي، من أجل مواصلة مشاريعها والنهوض بها، ولا يكون أمام الشركة في هذه الحالة سوى سلوك أحد الطريقتين، إما أن تقوم بزيادة رأس مالها، وإما أن تلجأ إلى الاقتراض من الغير.ولما كانت الطريقة الأولى قد لا تصادف عادة ترحيبا من جانب المساهمين القدامى في الشركة، خاصة إذا كانت الشركة تدر أرباحا وذلك نظرا لما سوف يترتب على طرح أسهم جديدة من دخول مساهمين جدد يزاحمون المساهمين القدامى في الأرباح والاحتياطي ...، لذا قد تفضل الشركة اللجوء إلى الطريق الثاني وهو الاقتراض من الغير. وفي هذا الصدد قد تلجأ الشركة إلى الاقتراض من البنوك، ولكن وإن كانت هذه الوسيلة مجدية في حالة ما إذا كانت المبالغ التي تحتاجها الشركة مبالغ قليلة ولآجال قصيرة فإنها لا تغلح في حالة حاجة

الشركة إلى اقتراض مبالغ ضخمة ولآجال طويلة، وفي هذه الحالة تضطر الشركة إلى اقتراض المبالغ التي تحتاجها من الجمهور في مقابل طرح سندات دين عليهم للاكتتاب فيها، حيث تغطي هذه السندات قيمة القرض المطلوب.

1-تعريف سندات الدين:

هي صكوك متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل قرضا طويل الأجل على ذمة الشركة، وباعتبارها قيم منقولة فهي لها نفس خصائص القيم المنقولة السابقة الذكر كعدم قابليتها للتجزئة، وقابليتها للتداول و...الخ

إن هذا النوع من القيم المنقولة يمكن المصدر له من الحصول على أموال هامة من أشخاص ليست لهم إلا صفة الدائن ولا يخشى منهم التدخل في شؤون الشركة. وبذلك يختلف المركز القانوني لحامل سندالدين عن المساهم إذ يعد الأول مقرض تربطه علاقة مديونية بالشركة بينما يعد الثاني شريكا فيها، وينتج عن ذلك:

- لحامل سند الدين الحق في فائدة سنوية ثابتة وفي جميع الحالات بغض النظر عن النتائج التي تحقّقها الشركة، بينماالمساهم له الحق في ربح متغير واحتمالي مادام أنه يتوقف على تحقيق الشركة لأرباح.

- لحامل السند الحق في استرداد قيمة سنده في الميعاد المتفق عليه، أماالمساهم فلا يسترد قيمة السهم إلا من فائض تصفية الشركة ما لم تلجأالشركة إلى استهلاك أسهمها. ويترتب على ذلك أن حامل سند الدين إذا استرد قيمة سنده فإن صلته بالشركة تنقطع، في حين يبقى المساهم شريكا رغم استهلاك سهمه لحصوله على سهم تمتع.

- ليس لحامل السند الحق في التدخل في إدارة الشركة المصدرة بصفة مباشرة لأنه دائن، بينما يحق للمساهم حضور الجمعيات العامة والمساهمة في اتخاذ قراراتها فضلاعن الترشح لعضوية هيئتها الإدارية.

2- أنواع سندات الدين:

تعرف قوانين الشركات أنواع عديدة من السندات، فلم يعد الإصدار مقصورا على السندات التقليدية ذات العائد الثابت، بل استحدثت أنواع مختلفة من السندات تتفنن في كيفية جذب أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار مدخراتهم في المؤسسات الاقتصادية والمالية، ومن بين أنواع السندات نجد:

1-2- سندات الاستحقاق: obligations

وهي أداة دين تلجأ إليها المؤسسات العامة أو الخاصة باعتبارها وسيلة تمويل طويل الأجل عن طريق الاقتراض من الجمهور، وهي تعطي حاملها الحق في الفائدة المتفق عليها بالإضافة إلى استرداد قيمتها الاسمية عند انتهاء مدة القرض. ولقد عرفتها المادة 715 مكرر 81 من التقنين التجاري على

أنها: "سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية".

2-2- سندات المساهمة les obligations participantes:

رخص المشرع الجزائري لشركات المساهمة إصدار سندات المساهمة وذلك بموجب المادة 715 مكرر 73 من التقنين التجاري، وتعتبر هذه السندات حسب ما جاء في المادة 715 مكرر 74 سندات دين تتكون أجزائها من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير يحسب استنادا إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الاسمية للسند.

بالتالي سندات المساهمة هي سندات دين تشتمل على نوعين من المكافأة، جزء ثابت يبين في عقد الإصدار، وجزء متغير يحسب بالنظر إلى عناصر مرتبطة بنشاط الشركة أو نتائجها: كرقم الأعمال، الأرباح الصافية، هامش التمويل الذاتي لشركة،... الخ. ورغم هذا فإنها تبقى دائما دين فمرجعية الأرباح أو رقم أعمال الشركة أو أي عنصر آخر لا يشكل سوى طريقة لحساب الجزء المتغير، كما أن حاملها لا يشترك في الخسائر ويظل بمنأى عن إدارة الشركة.

وسندات المساهمة لا يتم تسديدها إلا إذا كانت الشركة في طور التصفية، أو قررت الشركة ذلك بعد انقضاء أجل خمس سنوات من إصدارها.

2-3- سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم obligations convertibles en actions:

عرفت على أنها سندات استحقاق عادية يعتبر حاملها مقرضا للشركة، يستحق فائدة ثابتة سنويا مقابل استثمار أمواله وله الحق في استرداد قيمتها في تاريخ الاستحقاق حتى ولو منيت الشركة بخسارة، وهي تخول لصاحبها الإمكانية وليس الإلزامية في تحويلها إلى سندات رأس المال (الأسهم) التابعة للشركة المصدرة أثناء فترة التحويل، وبذلك يفقد حاملها وضعه كدائن للشركة ويتحول إلى مساهم فيها بكل ما يترتب على ذلك من آثار، أو الاحتفاظ بالسندات دون تحويلها وبالتالي إبقاء مركزه القانوني على ما هو عليه.

2-4- سندات الاستحقاق ذات قسيمات الاكتتاب بالأسهم Obligations avec bon de souscription d'actions:

عرفت بأنها سند دين عادي ذو نسبة ثابتة يتصل به إذن أو أكثر، وتخول هذه الأذونات الحق في اكتتاب أسهم جديدة تصدرها الشركة بسعر أو أكثر وحسب شروط وأجال يحددها عقد الإصدار.

وعليه تشتمل سندات الاستحقاق ذات قسيمات الاكتتاب بالأسهم على منتجين اثنين، سند دين وسند قسيمة اكتتاب بالأسهم.

3- حقوق أصحاب السندات:

يمكن أن نبين أهم هذه الحقوق فيما يلي:

3-1- الحق في الحصول على فائدة سنوية:

إن سندات الدين تمنح لحامليها الحق في فوائد ثابتة سنوية طويلة مدة القرض تكون معلومة المقدار وقت الإصدار، ويبقى مبلغ الفائدة السنوية بدون تغيير إلى حين تسديد القرض. وعندما لا تدفع الشركة الفوائد المتحققة للسندات في مواعيد استحقاقها فعندئذ يحق لحامل السند التنفيذ على أموال الشركة وموجوداتها.

ويستحق السند الفائدة أيا كانت حالة الشركة ولو لم تحقق أرباحا، فالفائدة تعتبر جزء من الدين متى حل أجل استحقاقها تعين على الشركة الوفاء بها أيا كان مركزها المالي.

3-2- الحق في استرجاع قيمة السند عند تاريخ الاستحقاق:

يعتبر مالك سندات الدين مقرضا للشركة، لذلك يكون له الحق في استرداد قيمة سندات التي أقرضها وتلتزم الشركة برد قيمتها إلى حاملها في الأجل الذي تم الاتفاق عليه في عقد الإصدار. ولقد نص المشرع الجزائري على حق حامل السند في المادة 715 مكرر 83 من التقنين التجاري بقوله: "تكون سندات الاستحقاق حسب كل حالة مقترنة بشروطاً وبنود التسديد أو الاستهلاك عند حلول الأجل أو عن طريق السحب."

والشركة ملزمة برد قيمة السند لحامله ولو لم تحقق أرباحا، فهي ملزمة بالوفاء بالدين حتى من رأس المال الذي يعد ضمانا عاما للدائنين. والقيمة التي يحق لحامل السند استردادها هي القيمة الاسمية للسند.

3-3- الحق في تداول السند:

من بين المميزات الأساسية التي تتميز بها سندات الدين باعتبارها قيم منقولة قابليتها للتداول، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 30 من التقنين التجاري بقولها: "القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر...."¹¹.

وتختلف طريقة تداول السند على الشكل الذي يصدر فيه، فإذا كان اسميا يتم تداوله بطريق القيد في سجلات الشركة، وإن كان لحامله يقع تداوله بطريق التسليم.

3-4- الحق في تكوين جماعة حملة السندات:

منح المشرع لحملة السندات الحق في تكوين جماعة خاصة بهم لتقادي جميع الصعوبات في التعامل بين الشركة وبين حاملي سندات، وفي ذلك تقضي المادة 715 مكرر 88 من التقنين التجاري بقولها: "يكون حاملو سندات الاستحقاق من نفس الإصدار جماعة، بقوة القانون، للدفاع على مصالحهم المشتركة." وإن كان المشرع الجزائري أورد استثناء عليه وذلك في المادة 715 مكرر 109

¹¹ وأيضا يمكن الاستناد إلى نص المادة 715 مكرر 81 من التقنين التجاري التي تنص على: "سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية".

منالتقنينالتجاريالتي
فيها:"لاتطبقأحكامالموادالمتعلقةبتنظيمأصحابسنداتالاستحقاقفيشكلجماعةعلالقر وضالتيضمنهاالدولةأوالجما
عاتالمحليةأوالمؤسساتالعمومية،الإبمقتضيشروطيعقدالإصدار."

وعليه إذا كانت سندات الاستحقاق القابلة للتحويل التي أصدرتها الشركة مضمونة بضمان من الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية فإنه ليس من الضروري أن يجتمع أصحابها في جماعة خاص بهم تدافع عن حقوقهم، وإنما يمكن أن يكون ذلك إذا وجد شرط يقضي بتكوينها في عقد إصدار تلك السندات.

وتجتمع هذه الجماعة في إطار جمعيات عامة لها سلطة التداول في كل المسائل التي من شأنها المساس بحقوق أصحاب السندات. وهي تخضع لنفس الأحكام التي تنظم جمعيات المساهمين حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 94.

إضافة إلى الحقوق السابقة الذكر، تمنح لحملة السندات حقوق حسب نوع السندات التي يملكونها، فسندات القابلة للتحويل إلى أسهم يكون من حق حملتها تحويلها إلى أسهم إذا أرادوا ذلك وحسب شروط الإصدار، وسندات الاستحقاق ذات قسيمات الاكتتاب بالأسهم تمنح لحملتها حق الاكتتاب في أسهم باستبدالها بالقسيمات خلال مدة السند.....

المبحث الثالث: إدارة شركة المساهمة

من المعلوم بأنه هناك نظامين لتسيير شركات المساهمة التجارية، نظام تقليدي يرى بأن الشركة يجب أن تدير من قبل مجلس الإدارة ورئيس لهذا المجلس مع جمعيات العامة للمساهمين، ونظام حديث يرى بأن تعهد الإدارة لعدة أشخاص، وهذا ما يسمى بنظام مجلس المديرين مع مجلس المراقبة إضافة إلى جمعيات المساهمين.

أولاً- إدارة شركة المساهمة ذات النمط التقليدي في التسيير:

أ- مجلس الإدارة:

يعد هذا المجلس الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة شركة المساهمة في النظام التقليدي، إذ يهيمن على نشاط الشركة ويتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله بعد مساهمة الجمعية العامة للشركة بتوصياتها في رسم سياسة الشركة.

1-تشكيل مجلس الإدارة:

يتشكل مجلس الإدارة حسب المادة 610 من القانون التجاري من 3 أعضاء على الأقل ومن 12 على الأكثر، وفي حالة الدمج بين الشركات يجوز رفع العدد إلى 24 عضو ولا يجوز هنا تعيين عضو جديد ولا استخلاف من توفي من الأعضاء المجلس مادام عدد الباقيين لم يخفض عن 12 عضو.

ويعتبر شرط توافر الحد الأدنى شرط ابتداء واستمرار للمجلس يتعين مراعاته خلال عمر الشركة كله، ومن ثمة في حالة نقصان العدد عن ثلاثة أعضاء لأي سبب كان فإنه يتعين سرعة استيفاء الحد الأدنى لعدد أعضاء المجلس وإلا كانت قراراته باطلة.

والقاعدة العامة هي أن الجمعية العامة العادية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بتعيينه في القانون الجزائري¹²، و استثناء من ذلك يكون تعيين أول مجلس إدارة للشركة عن طريق الجمعية التأسيسية عندما تتأسس الشركة بواسطة اللجوء العلني للدخار، أما إذا تأسست الشركة دون اللجوء العلني للدخار ففي هذه الحالة يعينون في القوانين الأساسية¹³ لمدة أقصاها ست سنوات. وكل تعيين يجرى خلافا لهذه الأحكام يعد باطلا ماعدا التعيينات المؤقتة التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة طبقا للشروط التي تنص عليها المادة 617 من القانون التجاري الجزائري.

ففي حالة نقصان أعضاء مجلس الإدارة فإن الاجراء الواجب الاتباع هو :

- يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عموميتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة في حالة شغور منصب أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة،
- إذا أصبح عدد أعضاء المجلس أقل من الحد الأدنى القانوني وجب على الباقيين استدعاء الجمعية العامة العادية فوراً لاستكمال النقص.
- إذا أصبح العدد أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في العقد الأساسي للشركة دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني وجب على باقي أعضاء المجلس أن يسعوا إلى تعيينات مؤقتة لاتمام النقص في أجل 3 أشهر من تاريخ الشغور.

وتعرض بعدها هذه التعيينات التي قام بها المجلس على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها وفي حالة عدم المصادقة عليها فإن كل مداولات المجلس السابقة والتصرفات تعتبر صحيحة في أي حال (م 618) وإذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو استدعاء الجمعية العامة جاز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لاجراء التعيينات اللازمة.

2- شروط عضوية مجلس الإدارة:

يجب أن يتوفر في العضو المعين كعضو في مجلس الإدارة شروط معينة تتمثل فيما يلي :

¹² أنظر المادة 611 من القانون التجاري الجزائري.
¹³ أنظر المادتين 600 و 609 من القانون التجاري الجزائري.

أ- **توافر صفة المساهم:** يجب أن تتوفر في كل عضو مجلس الإدارة صفة المساهم، أي أن يكون مالكاً لأسهم في الشركة التي يديرها، فالمساهم وحده يمكن أن يقبل في هذه الوظيفة في القانون الجزائري، كما يجب أن يكون أعضاء هذا المجلس مجتمعون يملكون لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20 % من رأس مال الشركة، ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة، وبالتالي إذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه تعيينه مالكا للعدد المطلوب من الأسهم أو إذا زالت ملكيته لها أثناء توكيه، فإنه يعتبر مستقيلاً تلقائياً إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة أشهر¹⁴. ويرى بعض الفقه بأن ملكية عضو مجلس الإدارة للأسهم يجب أن تكون حقيقية وكلية¹⁵.

ب- **أن لا يكون في حالة من حالات التنافي:** لقد نص المشرع الجزائري على حالات التنافي القانونية، وبالتالي فجمعية المساهمين لا يمكنها أن تعين مساهم كعضو مجلس الإدارة يكون في حالة من حالات التنافي ونذكر منها على سبيل المثال الأجير المساهم في الشركة أن يكون عضواً بمجلس إدارتها إلا إذا كان عقد عمله سابقاً لسنة واحدة على الأقل لتعيينه ومطابقاً لمنصب عمل فعلي. وهذا طبقاً لنص المادة 615 من القانون التجاري الجزائري. وأيضاً لا يمكن الجمع بين بعض الوظائف ومنصب القائم بالإدارة لأن ذلك يتنافى مبدئياً مع اكتسابهم لصفة التاجر مثل الموظف في القطاع العام، الموثق، المحامي....

ج- **حد عدد الوكالات:** لا يجوز في القانون الجزائري لعضو مجلس الإدارة كشخص طبيعي أن ينتمي كعضو لخمس مجالس إدارية لشركات مساهمة يكون مقرها في الجزائر حسب المادة 612 ق ت، وهذا حتى يتمكن العضو المنتدب الإشراف على الشركة إشرافاً فعلياً منتجاً، أما الشخص الطبيعي فلا يخضع لهذا المنع.

د- **شرط الأهلية:** مادام أن المشرع قد اعتبر أعضاء مجلس الإدارة من التجار، فيكون بذلك قد اشترط فيهم الأهلية التجارية وهي 19 سنة.

إضافة إلى الشروط القانونية السابقة يمكن لأنظمة الشركات أن تتطلب شروطاً خاصة يجب أن تتوفر في عضو مجلس الإدارة كتأهيل وخبرة والتخصص...¹⁶، وتكون هذه الشروط جائزة بشرط أن تتوخى مصلحة الشركة وأن تراعي مبدأ حرية المساهمين في اختيار الأعضاء وعلى الجمعية احترامها عند التعيين وجوباً.

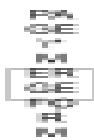
3- انتهاء مدة عضوية المجلس:

إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة يحق للجمعية العامة العادية إعادة انتخابهم لفترات أخرى إلا إذا نص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك.

⁽¹⁴⁾ أنظر المادة 619 من القانون التجاري الجزائري.

⁽¹⁵⁾ Philippe Delebecque et Frédéric-Jérôme Pansier, Administrateur, Encyclopédie juridique Dalloz - Répertoire des Sociétés, Tome 1, op. cit, n 41, p 8.

⁽¹⁶⁾ Alexis Constantin, op. cit, p 193.



ويمكن للجمعية العامة أيضا أن تمارس سلطة عزل أي عضو وفي أي وقت حسب م 613. و بالنسبة لممثل الشخص الاعتباري فليس للجمعية السلطة لعزله أو ابداله بغيره و إنما يرجع الأمر إلى الشخص الاعتباري الذي عينه و هذا حسب المادة 612.

4- مداولة مجلس الإدارة:

لا تصح مداولة مجلس الإدارة الا اذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن (م 626).

وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي.

5- سلطات مجلس الإدارة:

لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في القانون أو في القانون الأساسي للشركة من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة.

كما يختص مجلس الإدارة باتخاذ قرار نقل مقر الشركة في نفس المدينة أما اذا كان الانتقال خارج هذه المدينة فإن القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية.

ب- رئيس مجلس الإدارة:

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا ويحدد أجره، ويعين هذا الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة والمدة قابلة للتجديد، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت.

وفي حالة حدوث مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس، أما اذا كان المانع مؤقتا يمنع هذا الانتداب لمدة محدودة قابلة للتجديد أما في حالة الوفاة أو الاستقالة تستمر هذه المدة الى غاية انتخاب رئيس جدي

- سلطات رئيس مجلس الإدارة:

-يتولى تحت مسؤوليته المديرية العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقتها مع الغير.

- يتولى السلطة الواسعة للتصرف باسم الشركة مع مراعاة سلطات جمعيات والهيئات الأخرى.

تلتزم الشركة بأعمال رئيس مجلس الإدارة في علاقتها مع الغير حتى ولو خرجت عن اختصاصه ما لم يثبت أن هذا الغير كان يعلم أن هذا العمل يتجاوز اختصاصات هذا الرئيس أو لا يمكنه

تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الاساسي يكفي لتأسيس هذه البيئة. كما لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي أو قرارات مجلس الادارة المحددة لهذه السلطات.

ثانيا- إدارة شركة المساهمة ذات النمط الحديث في التسيير:

نظرا للانتقادات الموجهة لنظام التقليدي التي تتمثل في الازدواجية في التسيير من قبل مجلس الإدارة ورئيسه والتنافي بين سلطة التسيير والمراقبة، بحيث أن مجلس الإدارة يقوم بالتسيير ويراقب الرئيس في آن واحد، وكذلك نجد أن رئيس مجلس الإدارة يتمتع بسلطة المديرية العامة والتسيير والتمثيل في آن واحد. فإن هذا الأمر استدعى التغيير في هذا النظام الكلاسيكي والنص على نظام جديد يتمثل في شركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة، مع العلم أن هذا النظام مستوحى من التشريع الألماني، ويقوم على الفصل بوضوح بين سلطة التسيير المسندة لمجلس المديرين وسلطة المراقبة التي يتولاها مجلس المراقبة، كما لا نجد فيه المركزية التي تميز النظام السابق باعتبار أن رئيس مجلس المديرين يتولى فقط تمثيل الشركة، أما التسيير فيعود للهيئة الجماعية المتمثلة في مجلس المديرين.

أ- مجلس المديرين:

يتم اتباع هذا النمط بطريقتين إما:

- بالنص عليه في القانون الأساسي لشركة المساهمة قبل بدء نشاطها.

- وإما أن تقرر الجمعية العامة غير العادية ادراج هذا المجلس في القانون الأساسي بعد بدء نشاطها.

1- تشكيلته:

يتشكل مجلس المديرين حسب المادة 643 ق.ت من ثلاث أعضاء كحد أدنى وخمسة كحد أقصى من الأشخاص طبيعيين.

يختلف هذا المجلس عن مجلس الادارة في الجهة التي تتولى تعيينه، اذا يعينه مجلس المراقبة الذي يعين مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحد أعضائه ويراقب وظائفه. كما أن التركيبة العضوية لمجلس المديرين تتميز عن مجلس الادارة الذي يجوز أن يكون من أعضائه أشخاصا معنويين أما مجلس المديرين وتحت طائلة البطلان وجب أن يكون أعضائه أشخاصا طبيعيين بنص المادة 644 ق.ت ، وبهذا الموقف يثبت المشرع أن الصفة الشخصية لعضو مجلس الادارة محل اعتبار فيتم اختياره لشخصه ولكفاءته وخبرته.

وتتولى الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة عزل عضو مجلس المديرين الذي عينه، فاذا كان هذا العضو مرتبطا بالشركة بعقد عمل فتجريده من عضوية مجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ عقد العمل فيعاد الى عمله أو الى عمل مماثل.

ولقد ترك القانون الحرية في مدة العضوية بهذا المجلس للقانون الأساسي على أن لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن ست سنوات وفي الحالة التي يغفل القانون الأساسي ذكر المدة تكون أربع سنوات

بقوة القانون اعمالا لنص المادة 646 من ق.ت، وفي حالة شغور المنصب يعين خلف الى غاية تجديد المجلس.

ومن أجل ضمان استقلاليته في أداء مهامه نص المشرع على عدم امكانية الجمع بين صفتي القائم بالادارة والقائم بالرقابة (المادة 661 ق.ت)، ولم يبين المشرع الجزاء المترتب على مخالفة هذا المنع لكن الراجح يكون بطلان التعيين اللاحق.

2- سلطات مجلس المديرين:

لهذا المجلس سلطات واسعة في التصرف باسم الشركة في حدود موضوع الشركة ومراعاة صلاحيات الهيئات الاخرى، فيما عدا هاذان القيدان يتمتع مجلس المديرين بجميع الصلاحيات للتصرف في شؤون الشركة حسبما جاء في القانون الأساسي. المادة 648 ق.ت

ويتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي.

يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير، كما أنه يجوز لعضو آخر مفوض من قبل مجلس المراقبة تمثيل الشركة. ولا تمنح مهمة رئيس مجلس المديرين لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المديرين.

وتكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البيئة. ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطات مجلس المديرين. (649 ق.ت)

يجب أن يقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية تقريراً لمجلس المراقبة حول تسييره (م 656).

ب- مجلس المراقبة :

إن أعضاء مجلس المراقبة يشبهون أعضاء مجلس الإدارة، وبالتالي فإن تعيينهم يخضع لنفس نظام تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

1-تشكيل مجلس المراقبة:

يتكون مجلس المراقبة من 7 أعضاء على الأقل ومن 12 عضو على الأكثر، ويمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء 12 عضواً حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في حالة الدمج أو الانفصال وذلك دون أن يتجاوز العدد 24 عضو.

- ويتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة الأولون من قبل الجمعية التأسيسية أو في القانون الأساسي للشركة (م 600 و 609)، وتحدد وظائفهم لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات (662).

- ومن طرف الجمعية العامة العادية أثناء حياة الشركة، لمدة لا تتجاوز ست سنوات.
- غير أنه يمكن في حالة الدمج أو الانفصال أن يتم التعيين من الجمعية العامة غير العادية¹⁷.
- إلا أن المشرع الجزائري نص على التعيينات المؤقتة التي يمكن أن يقوم بها مجلس المراقبة بين جلستين عامتين إذا توفرت شروط معينة¹⁸ على أن تعرض التعيينات التي يقوم بها المجلس على الجمعية العادية المقبلة للتصديق عليه.
- كما يمكن للجمعية العامة العادية التجديد المتتابع لمجلس المراقبة بأكمله كما هو عليه الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة.
- وتنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة سواء بانتهاء مدة عضويتهم وعدم تجديدها أو بالوفاة أو بالاستقالة، كما يمكن أن تنتهي مهامهم باختلال شرط من شروط العضوية. ويمكن أن تنتهي عضوية مجلس المراقبة عن طريق العزل حيث تنص المادة 662 ق.ت.على: "... يمكن للجمعية العامة العادية أن تعزل أعضاء مجلس المراقبة في أي وقت."

2- شروط العضوية في مجلس المراقبة:

- كما سبق وأن قلنا فإن النظام الأساسي لأعضاء مجلس المراقبة هو مماثل تماما لأعضاء مجلس الإدارة، ومثال ذلك :
- الشروط المتطلبة في المرشح لعضوية مجلس المراقبة كحيازة أسهم الضمان طبقا لنص المادة 659 ق.ت والتي توجب أن يحوز مجلس المراقبة من الاسهم ما لا يقل عن 20٪ من رأسمال الشركة ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل عضو في مجلس.
 - حرمان الشخص الطبيعي عضو مجلس المراقبة من الانتماء لأكثر من 05 مجالس مراقبة في شركات مقرها في الجزائر على أن لا يسري هذا النص على الشخص المعنوي،
 - توافر شرط الأهلية المدنية في عضو مجلس المراقبة لأن المشرع منح صفة التاجر لكل أعضاء مجلس المراقبة في الشركات التجارية بعنوان الشخص المعنوي الذي يضطلعون نظاميا بإدارته وتسييره. (المادة 3 من الأمر رقم 96-07 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المعدل للقانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، ج.ر. العدد 3)
 - أخيرا لا يمكن لأي عضو من مجلس المراقبة الانتماء الى مجلس المديرين (م 661 ق.ت)

3- مداولات مجلس المراقبة:

- لا تصح مداولة مجلس المراقبة الا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل، وتتخذ قراراته بأغلبية

⁽¹⁷⁾ أنظر المواد 657 و 658 و 662 الفقرة 1 و 609 و 662 الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري.

⁽¹⁸⁾ أنظر المادة 665 من القانون التجاري الجزائري.

الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات.

ينتخب مجلس المراقبة على مستواه رئيسا يتولى استدعاء المجلس وإدارة المناقشات وتعادل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة مجلس المراقبة.

4-سلطات مجلس المراقبة:

تكمن مهمة مجلس المراقبة كما حددتها المادة 654 ق.ت في الرقابة الدائمة للشركة، بمعنى أن مجلس المراقبة يقوم بالرقابة بصفة مستمرة لا ظرفية، ولتحقيق هذه الميزة أجاز المشرع للمجلس بأن يقوم في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية دون أن يحدد فترات تدخله، ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته (م 655 ق.ت). كما يتولى مجلس المراقبة مراجعة ورقابة كل الوثائق الخاصة بالشركة التي يقدمها مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية (م 656 ق.ت). ويقوم بتقديم ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية للجمعية العامة.

كما أخضع المشرع بعض التصرفات التي يقوم بها مجلس المديرين للرقابة السابقة من مجلس المراقبة بحيث يمكن أن يخضع القانون الأساسي إبرام العقود التي يعدها لترخيص مجلس المراقبة مسبقا. وكذا كافة الأعمال كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات، والضمانات الاحتياطية تخضع لترخيص مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي. (م 654 ق.ت)

يستخلص من النصوص القانونية أن الرقابة التي تؤول لمجلس المراقبة تتعلق بتسيير مصالح الشركة، وتتمثل هذه الأخيرة في تقدير مدى موافقة الأعمال والتصرفات التي يقوم بها المديرون مع ما جاء من قواعد في التشريع والتنظيم المعمول بهما وحتى القانون الأساسي للشركة، لأن هذا الجهاز مسؤولا عن كل مخالفة قام بها المسير لهذه القواعد أثناء ممارسة مهمته إذا علم بها ولم يبلغ الجهات المختصة أو تهاون في ممارسة مهمة الرقابة حتى تسبب في المساس بمصالح الشركة (المادة 715 مكرر 29 ق.ت) إذن فهي رقابة مشروعية، هذا من جهة ومن جهة أخرى الرقابة في هذه الحالة تقع على ملائمة أعمال الإدارة وقرارات الجهاز المسير، فينظر مجلس المراقبة في كيفية استعمال أموال الشركة. بمعنى أن الحق الرقابي لمجلس المراقبة لا يتضمن فقط رقابة انتظام وقانونية أعمال الإدارة والتسيير، بل يتعداه الى سلطة تقدير قرارات مجلس المديرين والتأكد من مدى فعاليتها في المجال التجاري والمالي والإداري والصناعي وفحص القيمة التجارية للتسيير ومعرفة الايجابيات والسلبيات التي حققتها الشركة.

إن رقابة مجلس المراقبة هي رقابة مشروعية ورقابة ملائمة وفي هذه النقطة تختلف مهمة مجلس المراقبة عن مهمة مندوب الحسابات والتي تقتصر على رقابة مشروعية بحيث يلتزم مندوب الحسابات برقابة مدى امتثال مجلس المديرين لأحكام القانون والقانون الأساسي للشركة.

ثالثا-جمعيات المساهمين:



إن من بين الخصائص المميزة لشركة المساهمة أن لهذه الشركة تنظيماً متكاملًا يتألف من هيئات ذات اختصاصات محددة تكفل إدارة أمورها وتسيير شؤونها وفقاً للشروط المتفق عليها في نظامها والقواعد المنصوص عليها في القانون، وهذه الهيئات هي الجمعية العامة للشركة ومجلس إدارتها وهيئة مراقبتها، وتعتبر الجمعية العامة التي تضم المساهمون أصحاب رأس المال الهيئة العليا في الشركة، لما لها من دور وصلاحيات واسعة فيها، لذا كان على المشرع أن ينظم عمل هذه الهيئة و يضع لها أسس قانونية تمارس من خلالها سلطاتها.

أ- تعريف جمعيات المساهمين:

هي جمعيات تتكون من مجموع المساهمين بالشركة كأصل عام، تمثل أعلى سلطة فيها باعتبارها مصدر السلطات الأخرى المكونة لها، ومن خلالها يتم إصدار أخطر القرارات في حياة الشركة، فهي التي تقرر إنشاء الشركة وتصادق على قانونها الأساسي، وتتولى عملية تعيين أعضاء الهيئة الإدارية و الرقابية وإنهاء وظائفهما، وتصادق على الميزانية وأعمال الإدارة ، كما ترجع إليها أيضاً سلطة اتخاذ القرارات الخاصة باندماج الشركات وتحويلها وتعديل قانونها الأساسي وحلها، لذا تعتبر المستوى الأول من الإدارة في شركة المساهمة.

ب- أنواع جمعيات المساهمين:

بالرجوع إلى القوانين المقارنة نستطيع أن نحدد أنواع جمعيات المساهمين في شركة المساهمة آخذين بعين الاعتبار أنها جمعية واحدة للشركة وإنما جاء التقسيم لتنوع الغرض الذي تعقد من أجله، فصفة الجمعية مناطها المسائل التي تنظرها.

1- الجمعية العامة التأسيسية:

لقد عرف الفقه هذا النوع من الجمعيات بقوله: "الجمعية التأسيسية هي الجمعية التي تضم جميع المكنّتين في الشركة فضلاً عن المؤسسين، تنعقد للمرة الأولى والأخيرة في حياة شركة المساهمة لتعلن تأسيسها بصفة نهائية.

وعليه تتشكل الجمعية العامة التأسيسية في بداية شركة المساهمة التي تلجأ إلى الادخار العلني، وهي تمثل قاعدة هذا النوع من الشركات إذ تصنع أعمدها التأسيسية بالتحقق من أن كل المعاملات التأسيسية قد تمت بشكل صحيح ، وتتبنى نظام الشركة وتوافق على المقدمات العينية ، وبعد ذلك ينتهي دورها نهائياً في حياة الشركة وتزول فهي ليست دائمة.

ونظراً لأهمية الدور الذي تلعبه في تأسيس الشركة تسري عليها أحكام الجمعية العامة غير العادية المتعلقة بالانعقاد¹⁹، أي النصاب القانوني اللازم في الحضور و الأغلبية في التصويت و التي سنبينها لاحقاً.

⁽¹⁹⁾ أنظر المادة 602 من القانون التجاري الجزائري.

- سلطات الجمعية التأسيسية:

الجمعية التأسيسية وكما رأينا تجتمع خلال فترة تأسيس الشركة، لذلك من الطبيعي أن تكون اختصاصاتها تتعلق بالأعمال الضرورية اللازمة لتأسيسها والتي تتمثل في²⁰:

- التأكد من الاكتتاب الكامل في رأس مال الشركة
- توافق على قانون الأساسي للشركة.
- تعيين القائمين بالإدارة و مندوبي الحسابات وأعضاء مجلس المراقبة الأولون.
- تصديق على تقدير الحصص العينية إن وجدت.

وبالتالي للجمعية التأسيسية اختصاصات تهدف إلى وقوف المكتتبين على المرحلة الأولى لنشأت الشركة وعلى الإجراءات التي اتخذت من طرف المؤسسين والتدقيق في صحتها وإعطاء رضاهم النهائي والختامي على عقد الشركة واعتماده.

-2 الجمعية العامة العادية:

تعد الجمعية العامة العادية نوع ثاني من أنواع الجمعيات التي يجتمع فيها المساهمون في شركات المساهمة، و التي يجب أن تنعقد سواء لجأت الشركة إلى الادخار العلني أم لا، ولقد سميت هذه الجمعية باسم الجمعية العامة العادية نظرا لنوعية الأعمال التي تختص بها والتي تتعلق بالإدارة العادية دون أعمال الإدارة اليومية لشركة التي هي من اختصاص الهيئات الإدارية.

تنعقد هذه الجمعية مرة على الأقل في السنة²¹، كما يجوز لهذه الجمعية أن تجتمع بطريقة متكررة وعادية و كل مرة تكون الشركة بحاجة إلى ذلك أثناء السنة المالية إذا اقتضى الحال ذلك. لذا فهي تعد فرصة للمساهمين لمساءلة أعضاء مجلس الإدارة عن إدارتهم و مجالا لمناقشة وضع الشركة و مستقبلها²².

ولا يصح تداولها في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، إلا أنه لا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية، وتبت بأغلبية الأصوات المعبر عنها.

- سلطات الجمعية العادية:

تعد الجمعية السيدة في شركة المساهمة و الدليل على ذلك هو المجال الواسع للصلاحيات التي منحها إياها المشرع الجزائري، إذ لها سلطة اتخاذ كل القرارات في الشركة ماعدا تلك الممنوحة للجمعية العامة غير العادية²³ و القرارات التي هي من اختصاص الهيئات الإدارية، ومن بين سلطاتها:

⁽²⁰⁾ أنظر المادة 600 في فقرتها 2 و المادة 601 من القانون التجاري الجزائري.

أنظر المادة 676 من القانون التجاري الجزائري⁽²¹⁾

. يوسف حميد معوض ، الموجز في قانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2012 ، ص 112 ⁽²²⁾

⁽²³⁾ انظر المادة 675 من القانون التجاري الجزائري.

- تصادق على حسابات السنة المالية و تقرر توزيع الأرباح أو تحتفظ بها،
- تقوم بتعيين الهيئة الإدارية المتمثلة في مجلس الإدارة دون مجلس المديرين والهيئة الرقابية المتمثلة في مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات، فضلا عن كونها المختصة في وضع حد لوظائفهم فيما عدا مندوب الحسابات الذي يكون عزله قضائيا.
- ترخص إبرام بعض الاتفاقيات بين الشركة كشخص معنوي وأحد القائمين بإدارتها...

3- الجمعية العامة غير العادية:

إضافة إلى الجمعية العادية التي تجتمع مرة واحدة كل سنة على الأقل، تجيز معظم التشريعات على غرار التشريع الجزائري²⁴ دعوة الجمعية العامة للمساهمين لعقد اجتماع غير عادي في أي وقت للنظر في أمور الشركة الخارجة عن صلاحية الجمعية العامة العادية، والتي تتمثل في تعديل القانون الأساسي للشركة.

ولقد برر الفقه سبب تسميتها بالجمعية العامة غير العادية بأن تعديل نظام الشركة ليس أمرا دارجا ولكن تقتضيه ظروف خاصة، لذلك قد لا تجتمع هذه الجمعية نهائيا طوال حياة الشركة لعدم حاجة الشركة لمثل هذا التعديل، فهي هيئة استثنائية.

وإن كانت دعوة هذه الجمعية للانعقاد اختيارية، فإنه في حالة خسارة الشركة $\frac{3}{4}$ من رأس مالها يتوجب عندئذ انعقادها لتتخذ التدبير المناسب²⁵.

تخضع الجمعية العامة غير العادية لنفس الأحكام التي تحكم الجمعية العادية، إلا فيما يتعلق بنصاب صحة الاجتماع و التصويت إذ تطلب القانون أحكام أشد من تلك المقررة في الجمعية العادية وذلك نظرا لأهمية القرارات التي تصدرها، إذ لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر، وتبت فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها²⁶.

- سلطات الجمعية غير العادية:

يختص هذا النوع من الجمعيات باتخاذ القرارات المصيرية بالنسبة إلى حياة الشركة والتي تستوجب تعديل نظامها الأساسي، لذا فهي تلعب دورا كبيرا في حياة الشركة و تستطيع بما لها من صلاحيات أن تغير الهيكل الأساسي الذي قامت على أعمدته الشركة، فيمكنها أن تزيد رأسمال الشركة أو تغير مدة حياتها سواء بالمد أو بالتقصير أو تعديل موضوع الشركة أو شكلها... لكن هذه الصلاحية غير مطلقة و إنما مقيدة بأحكام القانون.

⁽²⁴⁾أنظر المادة 674 من القانون التجاري الجزائري.

⁽²⁵⁾أنظر المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري.

⁽²⁶⁾أنظر المادة 675 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

علاوة على ذلك اعتبر الاجتهاد القضائي بأنه ليس هناك مانع من قيام هذه الجمعية باتخاذ القرارات التي تدخل قانونيا في اختصاص الجمعية العادية تحت تحفظ احترام شروط الأغلبية المفروضة على الجمعية العامة العادية²⁷. وتعد هنا جمعية مختلطة، تتخذ فيها قرارات يعود بعضها إلى صلاحية الجمعية العادية وبعضها الآخر إلى صلاحية الجمعية غير العادية. و بالتالي هذا النوع من الجمعيات نتج عن الواقع وليس منظم من طرف القانون.

واضافة إلى الأنواع السابقة يوجد نوعا آخر لجمعيات المساهمين تسمى **جمعيات المساهمين الخاصة**، وخلافا عن الجمعيات المساهمين العامة التي يجتمع فيها كل المساهمون فإن الجمعيات الخاصة محفوظة لأصحاب الأسهم ذات نوع محدد في الشركة، ترتقب تعديل الحقوق المرتبطة بهم، بحيث تجتمع عندما يتم تعديل الحقوق المتعلقة بذلك النوع من الأسهم، و بالتالي فهذا النوع من الجمعيات لا يوجد إلا في الشركات التي تصدر قيم منقولة مختلفة²⁸، لذلك قد تتعدد الجمعيات الخاصة في شركة المساهمة بتعدد أنواع الأسهم التي تصدرها فلكل نوع جمعية خاصة به، و كل مساهم يملك أسهم ذات تلك الخاصية يمكنه المشاركة في الجمعية الخاصة لهذه الأسهم، وهي تخضع لنفس الأحكام التي تطبق على الجمعيات العامة غير العادية من استدعاء، إعلام، أغلبية، بطلان ...²⁹

ولم ينظم المشرع الجزائري هذا النوع من الجمعيات و إن كان قد نص عليها في بعض أحكامه مثل الجمعية الخاصة لحائزي شهادات الاستثمار و هو ما أشارت إليه المادة 715 مكرر 66 في فقرتها الرابعة من القانون التجاري.

وبعد تبين مختلف أنواع جمعيات المساهمين في شركة المساهمة نستنتج أن المشرع الجزائري قد اعتمد للتمييز بين مختلف أنواع جمعيات المساهمين على معيارين أساسيين هما:

1- المعيار الأول يتمثل في الاختصاصات الممنوحة لكل جمعية والتي يعد توزيعها من النظام العام، إذ خصص المشرع لكل نوع من الجمعيات اختصاصات خاصة بها تمارسها لوحدها دون غيرها، فبحسب الموضوعات المعروضة على الجمعية يحدد نوعها.

2- المعيار الثاني يتمثل في تركيبة الجمعية المعنية وكيفية سيرها إذ وضع المشرع لكل جمعية أحكام خاصة بها تميزها عن غيرها والمتمثلة في النصاب الواجب لصحة الانعقاد والأغلبية الواجبة لاتخاذ القرارات داخلها.

ج- اجتماعات جمعيات المساهمين:

1- صاحب الحق في المشاركة في جمعيات المساهمين

²⁷Véronique Magnier , op. cit., n° 503, p 273.

²⁸Xavier Seux-Baverez ,Les Zoom 's - Droit des Sociétés , Gualino éditeur ,Paris , 2000 ,p 56 .

²⁹Yves Guyon , Assemblées d'Actionnaires,Encyclopédie juridique Dalloz- Répertoire des Sociétés, Tome 1,op. cit , n° 317et 318 et 322 , p 41 .

إن المساهمين هم في الأصل أصحاب الحق في حضور اجتماعات جمعيات المساهمين، وعن طريق التصويت فيها يشاركون في إدارة الشركة وتسييرها، إلا أن المشرع الجزائري أجاز لبعض الأشخاص من غير المساهمين حضور هذه الاجتماعات،

-المساهمين:

إن حضور هذه الاجتماعات هو حق مقرر لكل مساهم في الشركة، ولا تأثير لنوع السهم الذي يملكه سواء أكان من الأسهم العينية أو النقدية أو أسهم اسمية أو لحاملها أو أسهم رأس المال أو أسهم التمتع، و حتى المساهم الذي لم يسدد كامل قيمة أسهمه له أن يحضر اجتماع الجمعيات إذا وفى برقع قيمة الأسهم التي اكتتب بها.

أما المساهم المتأخر عن الوفاء بدون عذر مشروع فحسب القانون الجزائري يجوز له الحضور بشرط أن لا يكون قد أعذر بالوفاء وانقضت مدة ثلاثين يوما التالية لإعذاره، أما بعد إعذاره و مرور المدة القانونية الممنوحة له يفقد حقه في الحضور و التصويت بجمعيات المساهمين³⁰.

أما أصحاب شهادات الاستثمار فأنهم لا يحضرون اجتماعات الجمعية فهذا الحق ممنوح لأصحاب شهادات الحق في التصويت، وإن كان يجوز لحاملي شهادات الاستثمار الإطلاع على وثائق الشركة حسب نفس الشروط المطبقة على المساهمين، وبالتالي فحاملي شهادات الاستثمار لا يشاركون بطريقة مباشرة ولا غير مباشرة في إدارة الشركة ماعدا عندما يجتمعون في جمعياتهم الخاصة، فأصحاب شهادات الحق في التصويت هم الذين لهم الحق في المشاركة في القرارات الجماعية و ذلك حسب نص المادة 715 مكرر 67 من القانون التجاري الجزائري.

وعندما تكون الأسهم مملوكة بين العديد من الأشخاص فكل المشاعين لهم صفة المساهم، ولكن صفتهم هذه لا تخول لهم جميعا حق الحضور في جمعيات المساهمين، إذ يجب عليهم للمشاركة في هذه الجمعيات تعيين وكيل عنهم وحيد يحضر و يصوت في الجمعية بدلا عنهم، فإذا لم يحصل بينهم اتفاق عين الوكيل من القضاء.

إضافة إلى ذلك و مادام السهم مال منقول فإنه يجوز التعامل فيه مثل سائر المنقولات، وبذلك يمكن إحالة حق الإنتفاع به إلى الغير، ولقد أغفل المشرع الجزائري في هذه الحالة تحديد صاحب الحق في حضور جمعيات المساهمين أهو المنتفع أم المالك، ولكن وبالنظر للأحكام التي تنظم الحق في التصويت³¹، والتي منحت التصويت إلى المنتفع في الجمعيات العادية³² وللمالك في الجمعيات غير العادية.

-حضور أشخاص ليس لهم الحق في التصويت :ويتمثلون في:

³⁰المادة 715 مكرر 47 و المادة 715 مكرر 49 من القانون التجاري الجزائري.

أنظر المادة 679 من القانون التجاري الجزائري³¹

³²أمن مصلحة المنتفع تماشيا مع المبدأ العام الوارد في القانون المدني أخذ الثمار المتمثلة في الأرباح وهذا لا يتحقق إلا في إطار الجمعية العامة العادية السنوية لذلك له الحق في حضور جمعيات العادية، أنظر نص المادة 846 القانون المدني الجزائري.



- أعضاء مجلس المديرين: لإعطاء المساهمين إعلام جيد لاتخاذ القرارات المناسبة لنشاط الشركة.

- مندوب الحسابات: لأنه يعد هيئة هامة في نظام شركة المساهمة، تركز مهمته الأساسية في المراقبة والمصادقة على حسابات الشركة وانتظامها، لذا يلزم أن يوجه إليه مجلس الإدارة أو المديرين دعوة أيضا لحضور الاجتماع³³.

- ممثلي جماعة أصحاب السندات: بما أنه لا يجوز لحاملي سندات الدين التدخل في إدارة أعمال الشركة، لأنهم دائنين والدائن ممنوع من التدخل في شؤون مدينه، فإنه لا يجوز لهم الحضور إلى اجتماعات الجمعيات، ولكن يمكنهم المشاركة فيها بصفة استشارية و دون الحق في التصويت عن طريق جمعيتهم الخاصة أي بواسطة ممثلين عنهم.

2- الهيئة التي لها اختصاص استدعاء جمعيات المساهمين:

حتى تضمن التشريعات بأن كل المساهمين على علم بوقت الاجتماع ومكانه ألزمت ضرورة استدعاءهم، ومنحت هذه المهمة لعدة جهات منها من لها اختصاص أساسي ومنها ما يعد اختصاصها استثنائيا في حالة عدم وجود أو رفض الهيئات المختصة أساسا القيام بذلك.

- الهيئة التي لها الاختصاص الأساسي:

لا ينص المشرع الجزائري صراحة على الهيئة المختصة باستدعاء جمعيات المساهمين للانعقاد، إلا أنه و بتمحص أحكامه يظهر لنا بأنه منح هذه المهمة إلى الهيئة الإدارية والمتمثلة في مجلس الإدارة بالنسبة للشركات ذات التكوين التقليدي ومجلس المديرين بالنسبة للشركات ذات التكوين³⁴

و يعود حق الاستدعاء في الأصل لأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كهيئة جماعية مجتمعة، و لا يسوغ لرئيس مجلس الإدارة لوحده³⁵ ولا للقائمين بالإدارة أن يقوموا بذلك، إذ لا يتمتع هؤلاء الأعضاء بهذه الصلاحية بصورة منفردة،

- الهيئات التي لها الاختصاص الاستثنائي:

لقد أسند المشرعين الجزائري والفرنسي مهمة استدعاء الجمعية العامة للانعقاد إلى الهيئة الإدارية، لكن في نفس الوقت تحسبا لاحتمال أن تغفل هذه الأخيرة عن توجيه الدعوة أو أن ترفض القيام بذلك فقررا لجهات أخرى القيام بهذه المهمة، والتي تتمثل في:

³³ أنظر المادة 715 مكرر 12 من القانون التجاري الجزائري

مثلا المادة 617 ، المادة 715 مكرر 20 ³⁴

³⁵Joël Monnet, Sociétés Anonymes - Conseil d'administration – Fonctionnement et pouvoirs, Jurisclasseur des sociétés, op.cit, fascicule 1379, n° 46 .



- **مندوب الحسابات:** إذا لاحظ هذا الأخير تقاعس الهيئة الإدارية عن استدعاء إحدى الجمعيات للانعقاد، ولم يجيز المشرع الجزائري لمندوب الحسابات استدعاء الجمعية إلا في حالة واحدة وهي حالة الاستعجال.

- **الوكيل القضائي:** لتجنب تعسف الهيئة الإدارية وما قد يتبعه من امتناع مندوب الحسابات، اعترف المشرع للوكيل القضائي³⁶ بالحق في استدعاء جمعيات المساهمين للانعقاد، وذلك بناء على طلب يوجه من صاحب المصلحة سواء كان دائناً أو مساهماً أو غيرهم،

- **المصفي:** بما أن المصفين يحلون محل أجهزة الإدارة بعد حل الشركة لذلك يجب عليه القيام باستدعاء الجمعية العامة في ظرف ستة أشهر من تسميته، وفي حالة انعدام ذلك تستدعى من طرف هيئة المراقبة، إن وجدت، أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل من يهمه الأمر. كما يجب على المصفي دعوتها إلى الانعقاد في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء المصفيو إعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية و إلا جاز لكل مساهم أن يطلب قضائياً تعيين وكيل يقوم بإجراءات الدعوة³⁷.

رابعاً- مندوب الحسابات:

فرض المشرع على شركات المساهمة تعيين مندوب أو أكثر للحسابات وهو جزء من جهاز الرقابة وخاصة المالية، لأنه يصعب على المساهمين متابعة أعمال الشركة مع كبر عددهم في شركة المساهمة، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن الجمعية العامة تجتمع مرة على الأقل في السنة وتكون بحاجة إلى من يتابع الأداء المالي للشركة.

أ- تعيين مندوب الحسابات:

نص القانون التجاري في المادة 715 مكرر 4 على: "تعين الجمعية العامة العادية مندوب للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول الوطني..."

وعليه يتم تعيين مندوبي الحسابات كأصل عام من طرف الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات، وتكون هذه العهدة قابلة للتجديد مرة واحدة حسب المادة 27 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

وفي حالة ما إذا لم يتم تعيين مندوب الحسابات من طرف الجمعية العادية، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعنيين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو المديرين أو من كل شخص يهمه الأمر.

³⁶ أنظر المادة 787 الفقرة 2 و أيضاً نصت عليه المادة 618 الفقرة 2 و المادة 665 الفقرة 6 من القانون التجاري الجزائري ³⁷ أنظر المادتين 787 و 773 من القانون التجاري الجزائري .

كما يجوز حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 8 لمساهم أو عدة مساهمين يمثلهم على الأقل عشر رأسمال الشركة، في الشركات التي تلجأ علنية الادخار أن يطلبوا من العدالة وبناء على سبب مبرر، رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية. وإذا تمت تلبية الطلب، تعين العدالة مندوبا للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة.

وبالنسبة لمندوبي الحسابات الأولون فيتم تعيينهم من طرف الجمعية التأسيسية أو في القانون الأساسي. م. 600 ق.ت

ولا يعين كمندوب للحسابات الطوائف المذكورة في المادة 715 مكرر 6 ق.ت. وذلك لضمان قيام مندوب الحسابات بمهامه الخاصة بالمراقبة بكل حرية واستقلالية من غير ضغوط.

ب- عزلهم:

منح المشرع الجزائي امكانية انهاء مهام مندوب الحسابات وعزله قبل الانتهاء العادي لمدة مهامه، وذلك من طرف الجهة القضائية المختصة ولا يحدث ذلك الا اذا تم تقديم طلب بهذا الغرض من قبل:

-مجلس الادارة أو المديرين حسب الحالة.

-مساهم واحد أو أكثر يمثلون على الأقل عشر 1/10 رأسمال الشركة.

- الجمعية العامة.

ولا يتم تقديم هذا الطلب الا في حالة حدوث خطأ أو حصول مانع يحول دون ممارسة المندوب لمهامه بكل استقلالية وحيادية حسب المادة 715 مكرر 9 ق.ت.

ج- اختصاصات مندوب الحسابات:

تتمثل مهام الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير حسب المادة 715 مكرر 4 ق.تفي:

- التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة ومراقبة انتظام حساباتها وصحتها.
- التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الادارة أو المديرين حسب الحالة.
- التدقيق في الوثائق المرسلة للمساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.
- يصادقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك.
- التحقق من احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.
- يجوز لهم طيلة السنة اجراء كل التحقيقات والرقابات التي يرونها مناسبة.
- يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال.

ويجب على مندوب الحسابات بموجب المادة 715 مكرر 10 ق.تأن يطلع مجلس الادارة أو المديرين أو المراقبة حسب الحالة بمايلي:

- عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها.
- مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات.
- المخالفات والاختفاء التي قد يكتشفونها.
- النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصميمات الخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بالتالي مضت.

ويجوز لمندوب الحسابات أن يطلب توضيحات من مجلس الادارة أو مجلس المدين الذي يتعين عليه الرد على هذه الوقائع، فاذا استقدم الرد وكان ناقصا يطلب المندوب رئيس أحد المجلسين دعوة المجلس للانعقاد للانتقاد ولمداولة هذه الوقائع، وإذا لاحظ استمرار هذه الوقائع المعرقة رغم هذا الاجراء وجب عليه أن يعد تقريراً للجمعية العادية أو غير العادية. ويقوم مندوب الحسابات بعرض كل المخالفات والاختفاء التي لاحظها على الجمعية، كما يطلع علاوة على ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال المكونة لجرح اطلع عليها أثناء أداء مهامه. (المادة 715 مكرر 11 والمادة 715 مكرر 14 ق.ت)

د- مسؤوليته:

مندوبو الحسابات مسؤولون سواء ازاء الشركة أو ازاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة مهامهم.

ولا يكونون مسؤولون مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالادارة أو أعضاء مجلس المديرين حسب الحالة الا اذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها.

بالتوفيق للجميع